



علم العالو و



السلالسللة للة

لللاللة للدراسال والالدرل

الإللالال الالالال

لللل الالاللة

	اللاللة الأصللة	الاللة العلملة	
اللللسا	- -	- -	سالملة عبد اللالول
	- -	--	إسلالعل بولقرة
	- -	--	

:
- / بولقرة اسمالعل

:
- - - -

اللالللة: 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: " واتقوا الله الذين

تساءلون به والأرحام إن الله كان

عليكم رقيبا " الآية 01 من سورة النساء

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله والصلاة على محمد عبده ورسوله المصطفى وعلى أهل بيته وصحابه الأبرار.

لقد تحققت أمنيته على يد الأستاذ بوقرة إسماعيل، أشكره جزيل الشكر على حسن معاملته فقد كان بحق نعم المشرف ولم يرض علي بنصحه ومساعدته حيث دأب على إرشادي لطريق الصواب من أجل تحسين هذه المذكرة وإخراجها إلى نور المعرفة.

و سألني أذكر بالتقدير والامتنان جهود لجنة المناقشة وكذا عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ممثلة بالأستاذ الدكتور الطاهر زواقري ونيابة عمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بشؤون الطلبة الإقرار بفضل أساتذتي الأجلاء والعاملين ، دون كلل أو ملل موظفي مكتبة العلوم القانونية والسياسية.

الطالب

الإه

- إلى والدي الكريمن.
- إلى رفيقة عمري زوجتي .
- إلى ابنتي صوفيا رنيم.
- إلى أخي رضوان، وإخوتي مونيا و رانيا.
- إلى جدي جمعة والى جدي زرفة.
- إلى عمي توفيق.
- إلى عمتي ومعلمتي الأنسة بديعة.
- إلى صديقي ورفيقي الذي قدم لي المساعدة في انجاز هذا العمل اليامين حجاج.
- إلى صديقي الكريم مراد بوهيدال.
- إلى زميلاتي و زملائي في العمل و على رأسهم مدير المجاهدين.

يمارس المجلس الدستوري الجزائري الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات و هي نوعان رقابة سياسية و قضائية بموجب آلية تسمى الإخطار.

ويعتبر إخطار المجلس الدستوري الآلية الدستورية والمحرك الأساس للرقابة على مدى دستورية نص تشريعي.

وقد كان إخطار المجلس الدستوري يتم من قبل ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.

وبعد التعديل الدستوري 2016 تم توسيع جهات الإخطار والمتمثلة في الوزير الأول و50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة بالإضافة إلى منح أحد أطراف دعوى مرفوعة أمام المحكمة الدفع بعدم الدستورية إذا كان الحكم التشريعي المراد تطبيقه يمس بحقوقه وحرياته المضمونة دستوريا، وذلك بإحالة هذا الدفع من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بحسب الأحوال إلى المجلس الدستوري للفصل في دستورية النص التشريعي من عدمه.

1- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع في دراسة آلية الإخطار ومساهمتها في تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري، حيث أنه لا يمكن لهذا الأخير أن يضطلع بهذا الدور المهم إلا بتوفير الوسائل الضرورية لقيامه بمهامه المنوطة به ومنها آلية الإخطار، حيث لا يملك المجلس الدستوري سلطة الرقابة على الدستورية من تلقاء نفسه.

مما سبق لنا ذكره تبرز أهمية البحث في موضوع هذه المذكرة الموسومة بـ

"الإخطار الدستوري".

2- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على موضوع الإخطار كونه الإجراء الجوهري الذي تتم من خلاله ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من قبل المجلس الدستوري، و رغم أن هذا الإجراء كان مكرسا من قبل المؤسس الدستوري بموجب الدساتير السابقة، إلا أنه و من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن دائرة الإخطار اتسعت بعد أن كانت جد محدودة لتشمل جهات أخرى لم ينص عليها دستور 1996 أو حتى الدساتير السابقة، و ذلك بهدف حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا، و تكريس دولة القانون.

3 - أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الذاتية والموضوعية.

- بالنسبة للدوافع الذاتية:

- اختبار القدرات الذاتية و تجسيد الأفكار والمعلومات حول الموضوع وصياغتها بطريقة علمية قانونية منهجية.
- الرغبة في تزويد الدارسين والباحثين في هذا المجال بمراجع أساسية.
- الرغبة في المساهمة ولو بالشيء البسيط في إثراء المكتبات القانونية بالمستجدات وما توصلت إليه الأبحاث المتعلقة بالموضوع.

- أما عن الدوافع الموضوعية فتتمثل أساسا في أهمية الموضوع و مكانته وجديته على الساحة الوطنية السياسية، ضف إلى ذلك قلة الدراسات الدستورية حول الإخطار الدستوري، كلها عوامل موضوعية ساهمت بشكل كبير في دراسة هذا الموضوع.

4 - الدراسات السابقة:

لم يلق هذا الموضوع الاهتمام الكافي من قبل الباحثين والكتاب، باستثناء بعض الدراسات أهمها:

- مقالة الأستاذ عمار كوسة بعنوان "آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع" الصادرة عن مجلة البحوث والدراسات بجامعة الوادي، الجزائر عدد 02، سنة 2018، و التي تضمنت مفهوم آلية الإخطار وأهميتها الدستورية، وتوسيع آلية الإخطار وإنشاء آلية الدفع بعدم الدستورية بعد التعديل الدستوري 2016 (المادتان 187-188).

- مقالة للأستاذين جمال مقراني وليلى حمال بعنوان "الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016"، الصادرة عن مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 11، عدد 02، جوان 2018، والتي تضمنت محدودية جهة الإخطار في ظل دستور 1996، وتوسعة جهة الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016.

5 - إشكالية الموضوع:

إن فاعلية الإخطار تتجلى في تفعيل دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وعليه فإن الإشكال الذي يُوَطر هذه الدراسة يتمحور في:

- هل آليات الإخطار المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 كفيلة بتحقيق دولة القانون ؟

6- المنهج المتبع:

إقتضت دراستنا الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف موضوع الدراسة خاصة الإطار النظري أو المفاهيمي، و المنهج التحليلي من خلال تحليل دور الإخطار ومدى مساهمته في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بالمجلس الدستوري، واعتمدنا المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء نصوص دساتير الجزائر المتعاقبة والقوانين العضوية وتحليلها للتعرف على أهمية الإخطار الدستوري.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك لمعرفة الجهات المكلفة بالإخطار في الدساتير المقارنة.

7- صعوبات الدراسة:

واجهتنا خلال إعدادنا لهذه المذكرة صعوبات كثيرة تتمحور أهمها في قلة المراجع والدراسات حول الإخطار الدستوري في الجزائر، بالإضافة إلى ضيق الوقت.

8 - خطة البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ولمعالجة موضوع الدراسة ارتأينا تقسيمه إلى مبحث تمهيدي تناولنا فيه المجلس الدستوري بصفة عامة و فصلين رئيسين:

• خصصنا الفصل الأول للإحاطة بالإطار المفاهيمي لآلية الإخطار، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم آلية الإخطار وخصائصها وأهميتها وأنواعها، كما تعرضنا في المبحث الثاني إلى آلية الإخطار في ظل دستور 1996، وذلك بتحديد جهات الإخطار، وإجراءات الإخطار.

• أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تناولنا في المبحث الأول توسيع آلية

مقدمة

الإخطار، كما تطرقنا إلى مدى فعالية آليات الإخطار في تحقيق دولة القانون في المبحث الثاني.

لقد مرت الجزائر بمرحلة جعلتها خاضعة كلياً للمستعمر الفرنسي مما يعني أن الجزائر لم تكن لها سلطة سياسية وبالتالي لم تكن لديها مؤسساتها السياسية. بعد الاستقلال تمكنت الجزائر من استعادة سادتها وبدأت تبني نظامها السياسي بداية بدستور 1963 الذي تضمن فكرة إنشاء مجلس دستوري، مهمته مراقبة مدى دستورية القوانين إلى غاية دستورنا الحالي دستور 1996 حسب آخر تعديل له في 2016¹.
وجب أن يكون للمجلس الدستوري تنظيم مستقل من حيث التشكيلة والهيكل وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى نشأة وتطور المجلس الدستوري في ظل دساتير الجزائر، ونتطرق في المطلب الثاني إلى تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: نشأة وتطور المجلس الدستوري الجزائري

إن نشأة المجلس الدستوري لم تكن وليدة اليوم، بل كان ذلك عقب الاستقلال مباشرة بعد صدور دستور 1963. شهد عدة تطورات سواء من حيث التشكيلة أو المهام التي يقوم بها وذلك حسب خصوصية كل دستور وكل مرحلة إلى أن وصل إلى ما هو عليه في الدستور الحالي لسنة 1996 حسب آخر تعديل لسنة 2016، وهو ما سنعرفه في الفرعين التاليين، حيث سنتطرق في الفرع الأول للمجلس الدستوري في ظل دستور 1963 ودستور 1976. أما الفرع الثاني فسنتطرق للمجلس الدستوري في ظل دستور 1989 ودستور 1996.

الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 ودستور 1976

في هذا الفرع سنفصل نشأة وتطور المجلس الدستوري في كل من دستور 1963 ودستور سنة 1976 فيمايلي:

¹ - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

أولاً: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963

لقد ظهر الدستور الجزائري لأول مرة سنة 1963¹ بعد استقلال الجزائر سنة 1962 وقد تجسد ذلك في دستور 10 سبتمبر 1963 وتحديدا في المادة 63 بقولها : "يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية. أعضاء المجلسون الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا مرجح". وخص رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني بحق إخطار المجلس الدستوري.

لم تكن هذه المادة سوى حبرا على ورق لأنه لم ينشأ المجلس الدستوري في الجزائر آنذاك ولم تطبق رقابة على دستورية القوانين، وهذا لم يكن مصير المجلس الدستوري وحده بل حتى دستور سنة 1963 أيضا².

تم توقيف العمل بالدستور من قبل رئيس الجمهورية بسبب النزاع الحدودي مع المغرب كسبب رئيسي بتاريخ 03 أكتوبر 1963، بعد 23 يوما من إصداره، وذلك استنادا للمادة 59 من الدستور المتعلقة بالخطر الوشيك التي تخول رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية.

ثانياً: المجلس الدستوري في ظل دستور 1976

إن دستور سنة 1976³ استبعد تماما فكرة المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين وهو الذي دام لأزيد من اثني عشر عاما، وقد يعود ذلك لتكريس دستور سنة 1976

¹ - دستور 1963 الجزائري، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

² - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال إلى اليوم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 308-309.

³ - الأمر رقم 97/76 يتضمن¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

لمبادئ الاشتراكية واعتبار مجرد وجود مجلس دستوري دعوة إلى النظام الرأسمالي¹.

بالإضافة إلى أن النظام الجزائري آنذاك كان يعمل بمفهوم الشرعية الثورية، والسلطة كانت تدعي السلطة الثورية، ومن ثم كل ما كان يصدر عنها ثوري وصحيح، فلا حاجة إذن للمراقبة لأن تنظيم الرقابة الدستورية يقوم على افتراض أن واضع القانون يمكن أن يخطئ ويمكن أن تكون له الرغبة أحيانا في خرق الدستور من أجل الدفاع عن مصالحه.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 ودستور 1996

نفصل في التغييرات التي طرأت على المجلس الدستوري على ضوء دستوري سنة 1989 وسنة 1996 وذلك فيمايلي:

أولا: المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

بعد أحداث أكتوبر 1988، صدر دستور 23 فيفري 1989²، اتجه فيه المؤسس الدستوري الجزائري إلى التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ونص دستور 1989 في المادة 153 على أن: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

وما يلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري الجزائري عاد ليجسد فكرة المجلس الدستوري على أرض الواقع بعد أن تجاهلها في دستور 1976، وهذا راجع إلى النظام السائد آنذاك والظروف السياسية كذلك والتي لم تسمح بإقامة هذا المجلس وتفعيله.

¹ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، الجزء الثاني، ص 263.

² - المرسوم الرئاسي رقم 18/89 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 28 فيفري 1989، عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

ثانيا: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

بعد أن عادت فكرة تأسيس المجلس الدستوري وتجسيدها في دستور 1989 في المادة 153 منه، صدر دستور 28 نوفمبر 1996¹ والذي تبنى كذلك التعددية الحزبية ونظام الغرفتين في البرلمان، حيث جاءت المادة 163 منه مطابقة حرفيا للمادة 153 من دستور 1989 بنصها كذلك على تأسيس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور، لأنه يعتبر هو القانون الأعلى في البلاد.

في نوفمبر 2008 تم تعديل دستور سنة 1996، ولكن بقيت المادة 163 منه على حالها دون أن يطالها هذا التعديل.

في 07 مارس 2016، تم تعديل دستور 1996² وقد احتوى على عدة تعديلات وكذا إضافات، وقد جاءت المادة 183 منه لترفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثني عشر عضوا، باستحداث منصب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية، وبالتالي رفع تمثيل السلطة التنفيذية إلى أربعة أعضاء بدل ثلاثة أعضاء، ورفع من تمثيل السلطة القضائية إلى أربعة أعضاء بدل اثنين، وسنتطرق لتشكيلة المجلس الدستوري في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: تنظيم المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

إن المجلس الدستوري الجزائري يعتبر هيئة مستقلة، وذلك ما نصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، ونصت المادة 183 منه على تشكيلته.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 فيفري 1996 في الجريدة الرسمية، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

² - القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

سنتعرض في هذا المطلب إلى فرعين، الأول يحمل عنوان تشكيل المجلس الدستوري، أما الثاني فهو بعنوان التنظيم الداخلي له وهذا طبعا حسب دستور 1996 وطبقا لآخر تعديل له سنة 2016.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري

وفقا لنص المادة 183 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل والمتمم في 07 مارس 2016، فإن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر عضوا، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة، عضوين تنتخبهما المحكمة العليا وعضوين ينتخبهما مجلس الدولة، وسنتطرق إلى أعضاء المجلس الدستوري وذلك في الفرع الأول، والشروط العامة لعضو المجلس الدستوري وذلك في الفرع الثاني، ومدة العضوية فيه وذلك في الفرع الثالث.

أولاً: أعضاء المجلس الدستوري

من خلال نص المادة 183 الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه من دستور 1996 المعدل والمتمم في 07 مارس 2016، يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يملك أكبر حصة في التعيين حيث يختار أربعة أعضاء من بين الاثني عشر عضوا المكونين للمجلس، أي الثلث ومن بينهم الرئيس ونائبه، يملك الرئيس صوتا مرجحا في حالة تعادل الأصوات، وكذلك يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل إقراره حالة الحصار أو الطوارئ، وهو الذي يتلقى رسالة الإخطار ويعين مقررا من بين الأعضاء ليتولى النظر في موضوع الإخطار، فيرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير¹.

¹ - سهيلة ديباس، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2002، ص 46.

لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه جديرا بهذا المنصب مع مراعاة أحكام المادة 184 الجديدة من دستور 2016، التي وضعت شروطا تتمثل في بلوغ سن أربعين سنة كاملة وكذا التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة. وهي شروط عامة على جميع أعضاء المجلس سواء المعينين أو المنتخبين.

أما الجهاز التشريعي بغرفتيه فينتخب أربعة أعضاء: عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة¹.

أما الجهاز القضائي الذي تمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة ينتخب كل جهاز عضوين منه².

من هنا يمكن الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أقدم على جعل كل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري متساوية من حيث العدد سعيا منه إلى إضفاء التوازن بين سلطاته.

ثانيا: الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري

نصت المادة 183 من الدستور على أنه: " بمجرد التحاق أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ".

يتضح لنا أن هناك شرطا أساسياً لتولى مهمة العضوية في المجلس الدستوري لضمان استقلالية هذا الجهاز وحياده، حيث يلزم هؤلاء الأعضاء التخلي عن كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس

¹ - أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

² - أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

الدستوري، كما لا يمكن جمع العضوية في البرلمان والمجلس الدستوري وكذلك الترشح لانتخابات الولاية أو البلدية¹.

كما يمنع على أعضاء المجلس الدستوري منعا باتا الانتساب إلى حزب سياسي أو اتخاذ موقف بالإيجاب أو السلب تجاه أي حزب، ولكن بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع العلمي والثقافي، وفي هذا المجال فإن الوثائق التي يزمع نشرها سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضوية فيها، وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية².

في حال ارتكاب أحد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير، فإن الدستور لم يتطرق إلى هذه الحالة، إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أشار في المادة 62 و63 منه على أنه في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فعليا، فإن المجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة التي تستند عليه لسماع أقواله، بعدها يجتمع المجلس الدستوري ليقرر في حال ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضائه، الطلب من العضو تقديم استقالته، والإجراءات نفسها الخاصة بالاستقالة تتبع في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأحد الأعضاء، فتجرى مداولة يقرر فيها المجلس شغور المنصب، وعلى الجهة المعنية استخلافه إما بالانتخاب أو التعيين، وفي حالة استقالة أو وفاة رئيس المجلس الدستوري أو حصول مانع له، فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو الأكبر سنا، ويحضر تقريرا بالحالة يبلغ لرئيس الجمهورية³.

¹ - أنظر الفقرة 02 من المادة 183 من دستور 2016.

² - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 130. أنظر كذلك المادة 60-61 النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 26، المؤرخ في 3 مايو 2012.

³ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 131.

ثالثا: مدة العضوية

نصت المادة 183 من دستور 2016 في الفقرتين الأخيرتين: ... " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه لفترة واحدة مدتها ثماني 8 سنوات، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات¹.

يتضح أن مدة العضوية في المجلس الدستوري هي ثماني سنوات غير قابلة للتجديد أي فترة واحدة، لكن يتم التجديد بالنصف كل أربع سنوات، ومعنى هذا أن التجديد الجزئي الأول على إثر أربع سنوات، لا يشمل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه لمدة ثماني سنوات².

وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 183 من الدستور، يتم خروج ستة أعضاء من المجلس يكونون بدورهم قد قضاوا مدة أربع سنوات فقط في أداء مهامهم، وهذا يطرح إشكالا عن الكيفية التي يستخرج بها هذا النصف من الأعضاء؟ وهذه المسألة تطرح فقط في التجديد الجزئي الأول، أما بعد ذلك، في نهاية كل أربع سنوات، يكون أعضاء أتموا الثماني سنوات والمؤسس الدستوري الجزائري أخذ في حل هذه المسألة باستعمال ما يعرف بالقرعة لاستخراج نصف الأعضاء وفي التجديد الأول، هذا ما نصت عليه المادة 214 من التعديل الدستوري 2016.

¹ - فقرة 4 و5 من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 311.

أنظر كذلك المادة 183 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري

على غرار كل الهيئات في الدولة، فإن المجلس الدستوري يجب أن يتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي لكي يسير حسب النصوص القانونية المنشئة له، وعليه نظمت إدارته بمجموعة من الهياكل وهي:

- الأمانة العامة.
- مديرية الوثائق.
- مديرية الموظفين والوسائل
- مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

وفيمايلي سوف نشرح هذه الهياكل كآلاتي:

أولاً: الأمانة العامة

يعين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية، تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، طبقاً للمادة 8 من المرسوم 143-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه¹، ولكن تم تعديل هذه المادة فيما بعد بموجب المرسوم الرئاسي 102-01 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 هـ الموافق لـ 21 أبريل 2001²، وأصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

¹ - أنظر المادة 08 من المرسوم 143-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه.

² - أنظر المادة 08 من المرسوم 143-89، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 102-01 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق لـ 2 أبريل سنة 2001.

يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري باتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وينسق ويراقب مديرية الوثائق والموظفين والوسائل ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

ثانيا: مديرية الوثائق

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركزة كل الوثائق التي تهم مجال نشاط المجلس الدستوري ومعالجتها، هذا حسب ما جاء في المادة الرابعة من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري¹، وتتألف مديرية الوثائق من ثلاث مكاتب هي:

1- مكتب الدراسات

يتولى إنجاز أعمال البحث والتلخيص في مجال نشاط المجلس الدستوري.

2- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها

يتولى استغلال وتنظيم الوثائق وتسيير الأرشيف وحفظه باستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق، وكذلك الإطلاع على ما تكتبه الصحافة وتحليلها بما يساعد السير الحسن للمجلس للدستوري.

3- مكتب كتابة الضبط

يتولى المكتب عدة مهام، وهي:

¹ - المادة 4 من المقرر الصادر في 11 جانفي 1993، المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

أ- تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس للدستوري للسلطات المعنية (رئيس الجمهورية. كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار قد صدر من أحدهما¹).

ب- استقبال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.

ت- حفظ المقررات والآراء والقرارات الصادرة عن المجلس للدستوري (المادة 5 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس للدستوري).

ثالثا: مديرية الموظفين والوسائل

تتكون مديرية الموظفين من ثلاث مكاتب:

1- مكتب الموظفين

ويتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس للدستوري إداريا وتكوينهم.

2- مكتب الميزانية والمحاسبة

وهو يشارك في إعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.

3- مكتب الوسائل العامة

ويتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس للدستوري وصيانتها (المادة 6 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس للدستوري).

يكون التعيين في وظائف المدير ورؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس للدستوري، وتنتهي المهام فيها حسب الأشكال نفسها (المادة 7 من نفس المقرر).

¹ - المادة 21 من 61 النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وتحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية في المجلس للدستوري بقرار مشترك بين رئيس المجلس للدستوري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (المادة 8 من نفس المقرر).

يلاحظ من تنظيم هياكل المجلس للدستوري أنه لرئيس المجلس للدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس، إذ تعود صلاحية التعيين والإعفاء من المهام، كما أنه يحوز سلطة الأمر بالصرف للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس، مما يعني أن للمجلس للدستوري استقلالية إدارية ومالية عن كل الهيئات والسلطات الأخرى¹.

رابعاً: مركز الدراسات والبحوث الدستوري

لقد صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 16 مايو سنة 2002، يعدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس للدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه². ونصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي على إنشاء مركز الدراسات والبحوث الدستورية، كما نصت المادة 6 مكرر من نفس المرسوم مركز الدراسات والبحوث الدستورية بأنه: "هيكل داخلي للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري".

وحصرت مهامه في:

- 1- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.
- 2- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.
- 3- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 143.

² - مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 هـ، الموافق لـ 16 مايو سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 7 غشت 1989، والمتعلقة بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، جريدة رسمية، عدد 36، مؤرخة في 19 مايو سنة 2002.

4- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس للدستوري، ويمكنه في هذا الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات في هذا المجال.

وتنص المادة 6 مكرر 1 على أنه: "يسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام يساعده مديرو دراسات بحوث ورؤساء دراسات".

وتنص المادة 7 مكرر على أنه: " يتولى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس للدستوري، تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها".

هذا بالإضافة إلى المادة 9 مكرر التي تنص على أنه: " يحدد رئيس المجلس للدستوري بمقرر التنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية".

وعموما فإن إنشاء هذا المركز، أي مركز الدراسات والبحوث الدستورية، سيؤدي لا محالة إلى تطوير المجلس للدستوري¹.

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 43.

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل مفهوم آلية الإخطار، حيث نتطرق إلى تعريف آلية الإخطار وخصائصها، و بيان أنواعها و أهمية الإخطار في المبحث الأول، ثم نتعرض في المبحث الثاني من هذا الفصل لآلية الإخطار في ظل دستور 1996 بإبراز الجهات المكلفة بالإخطار في الدستور الجزائري و الدستور الفرنسي، الدستور التونسي، والدستور المغربي.

و على هذا الأساس فإن دراستنا في هذا الفصل تتمحور حول المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم آلية الإخطار.

المبحث الثاني: آلية الإخطار في ظل دستور 1996.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

نتعرض في المبحث الأول لماهية الإخطار، ثم نتناول آلية الإخطار في ظل دستور 1996 في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم آلية الإخطار

يعتبر الإخطار آلية هامة لتحقيق العدالة الدستورية إذ بدونها لا يمكن للمجلس الدستوري أن يمارس عمله الرقابي المخول له طبقا للدستور، وعليه نظرا لأهمية هذه الوسيلة في عملية الرقابة الدستورية يستوجب علينا الأمر التعرض للعناصر المعروفة لهذا الإجراء الهام وهذا ما سنتناوله من خلال مايلي:

المطلب الأول: تعريف آلية الإخطار وخصائصها

نتطرق في الفرع الأول تعريف آلية الإخطار، ثم نشرح خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول تعريف آلية الإخطار:

في هذا السياق، نجد أن تحديد مفهوم الإخطار يقتضي التعرض لمفهومه اللغوي والاصطلاحي و الفقهية.

1- الإخطار لغة (SAISINE):

يقال أخطره أي ذكره إياه¹.

¹ - سورية عباسة دربال، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، موقع 04 صلامندر، مستغانم، العدد 01، جويلية 2017، ص 04.

2- الإخطار اصطلاحاً:

هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وبعبارة أخرى هو ذلك الإجراء التي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص دستوري أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض من الدستور كلياً أو جزئياً¹.

3- التعريف الفقهي للإخطار:

هو ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله الرقابي، أو هو كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته. وأصبحت آلية إخطار المجلس الدستوري أهم إجراء في المنازعات الدستورية. ويتوقف حجم عمل المجلس الدستوري على حجم استعمال هذه الآلية².

الفرع الثاني: خصائص آلية الإخطار قبل التعديل الدستوري 2016 وبعده

نتناول خصائص آلية الإخطار قبل التعديل الدستوري 2016 (أولاً)، ثم نتعرض لخصائصها بعد التعديل الدستوري 2016 (ثانياً).

أولاً- قبل التعديل الدستوري 2016:

تميز الإخطار في الجزائر قبل تعديل 2016 بعدة خصائص منها محدوديته، حيث كانت هذه الآلية تقتصر على عدد محدد من الأشخاص أو الهيئات المخولة بممارسته، فالمادة 166 من التعديل الدستوري 1996 كانت تنص على أنه "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

¹ - صورية عباسة دربال، المرجع السابق، ص 04.

² - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، عدد 02، صيف 2018، ص 169.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

يعتبر هذا الحق لرئيس الجمهورية أمراً مقبولاً لأنه يتماشى مع مكانته في النظام السياسي باعتباره حامي الدستور طبقاً لنص المادة 70 من دستور (1996). ويمارس رئيس الجمهورية هذا الحق من خلال الرقابة الاختيارية المتعلقة بالقوانين العادية أو التنظيمات أو المعاهدات الدولية أو ما يعرف بالرقابة الدستورية، وهي التي يسمح فيها لكل من سمح له الدستور بالإخطار بأن يمارس فيها هذا الحق، أو الرقابة الوجوبية المتعلقة بالقوانين العضوية أو نظام غرفتي البرلمان (المادة 165 من دستور 1996) أو ما يعرف برقابة المطابقة والتي هي حق مقتصر فيه الإخطار على رئيس الجمهورية، كما منحت السلطة التشريعية هذا الحق ممثلة في رئيسي الغرفتين أي رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، مما يعني عدم منحه لأعضاء الغرفتين، فهو لم يمنح هذا الحق للسلطة كسلطة وإنما لأشخاص بصفتهم بحكم الوظيفة، إضافة إلى كونها سلطة تقديرية لهما وليست إجبارية كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية كما سبق ذكره¹.

كما كان الإخطار قبل التعديل الدستوري 2016 يتميز باستبعاده تماماً للأشخاص (الطبيعيين والمعنويين)، وهي من العيوب التي كان فقهاء القانون الدستوري والمهتمين ينادون بضرورة تجاوزها وتوسيع دائرة الإخطار ولو بطريقة غير مباشرة، لأن الطريقة المباشرة للإخطار التي تعطى للأفراد تسمى الدعوى الدستورية أمام المحاكم الدستورية وهي الطريقة المتبعة في نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، أين يمكن لأي فرد الطعن بعدم دستورية نص، سواء عن طريق الدعوى الأصلية في الدول التي تتبنى الرقابة القضائية المركزية (محاكم دستورية، محاكم دستورية عليا، محاكم عليا...) أو عن طريق الدفع الفرعي في الدول التي تتبع نظام الرقابة القضائية اللامركزية (ممنوحة لجميع المحاكم في الدولة ومهما كانت درجتها).

¹ - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، المرجع السابق، ص 169.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

وكننتيجة لاقتصار آلية الإخطار على ثلاث هيئات فقط، كان لابد من انتظار محدودية نتائج هذه الآلية و عدم تحقيقها لأهدافها، بل و الأكثر من هذا لا يتم استعمالها إلا نادرا إذا ما استثنينا اللجوء إليها وجوبا، خاصة من طرف رئيسي الغرفتين فلم يسبق لرئيس المجلس الشعبي الوطني استعمال هذه الآلية إلا ثلاث مرات منذ 1989¹، بينما لم يستعملها رئيس مجلس الأمة إلا مرة واحدة في 27 ماي 1998 بشأن بعض أحكام القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.²

ثانيا- بعد التعديل الدستوري 2016:

وسعت المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 من الهيئات المسموح لها بإخطار المجلس الدستوري حول دستورية نص تشريعي من عدم دستوريته فاننتقل الإخطار من الهيئات التي كان منصوص عليها في المادة 166 من التعديل الدستوري 1996، والتي كانت محصورة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الهيئات المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 والتي نصت على انه "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من قبل خمسين 50 نائبا أو ثلاثين 30 عضوا في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه³. " و هو ما سنتعرض له بمزيد من التفصيل في الفصل الثاني.

¹ - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، المرجع السابق، ص 170.

² - عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2019، ص 143.

³ - عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 145-146 .

المطلب الثاني: أنواع آلية الإخطار وأهميتها

لآلية الإخطار عدة أنواع نجملها في الفرع الأول، ثم نشرح أهميتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع الإخطار

ينقسم الإخطار إلى قسمين حسب الشكل و حسب الموضوع، فمن ناحية الشكل هناك إخطار إجباري و إخطار اختياري، ومن حيث الموضوع هناك الإخطار المنصب على المعاهدات و القوانين والتنظيمات من جهة، ومن جهة أخرى ذلك الإخطار الخاص بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان¹ أي الإجباري والاختياري.

أولاً- الإخطار الإجباري أو الوجوبي:

إن الإخطار الوجوبي الذي يتم بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان هو من اختصاص رئيس الجمهورية، لقد نص الدستور في المادة 123 على مجموعة من المواضيع التي يتم التشريع فيها بقانون عضوي و نص في نفس الوقت على خضوع هذا النوع من القوانين لرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها².

هذا النوع من القوانين يخطر به رئيس الجمهورية تلقائياً المجلس الدستوري بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان، ولا يصدره إلا بعد إعلان المجلس الدستوري رأيه فيه.

كما تتعلق هذه الرقابة الإلزامية بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان حيث تعرض وجوباً على المجلس الدستوري، والهدف من ذلك هو منع البرلمان من تجاوز الأحكام الدستورية وحصر النظام الداخلي الذي تعده كل غرفة في طريقة تنظيم وعمل البرلمان بغرفتيه³.

¹ - انظر المادتين 165، 166 من دستور 1996، سالف الذكر.

² - مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، العدد 09، جويلية 2005، ص 25.

³ - المرجع نفسه، ص 25.

ثانيا- الإخطار الاختياري المادة 1/165 من الدستور:

ويتعلق الأمر بالمعاهدات و القوانين والتنظيمات حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر اختيارياً للجهات التي لها حق مراجعة المجلس الدستوري عن طريق آلية الإخطار إذا يجوز لها أن تخطر المجلس الدستوري وتطلب رأيه في مدى مطابقة هذه النصوص للدستور إن رأت ذلك لازماً و هذه السلطات هي رئيس الجمهورية ورئيسا الغرفتين¹.

الفرع الثاني أهمية الإخطار:

للإخطار أهمية كبيرة في أي منظومة دستورية وتظهر هذه الأهمية خصوصا في المجالات التالية:

أولاً- حماية حقوق الإنسان وحرياته:

تعد الرقابة على دستورية القوانين وسيلة المجلس الدستوري التي يتولى من خلالها ضمان ممارسة حقوق الإنسان وحماية حرياته.

و يعترف المشرع الدستوري بالحقوق والحريات لمواطني الدولة ويكفل حمايتها، وباعتبار السلطة التشريعية كمثل للشعب فإن الإشكال يثور لو تقاعست هذه السلطة عن أداء هذا الدور، وذلك بعدم ممارستها لحقها في اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري الحامي الأول لها، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الجزائري في رأيه² حول مطابقة مواد الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور في معرض حديثه

¹ - حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص ص 34، 35.

² - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، المرجع السابق، ص 171.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

عن دور المشرع في حماية الحريات الأساسية و حقوق الإنسان بقوله: "إن تدخل المشرع، خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا"¹.

كما قرر المجلس الدستوري عدم دستورية أحكام تشريعية رأى أنها تمس بالحقوق والحريات الأساسية، ففي رأيه حول نص المادة 29 من دستور 1996 المتعلقة بمبدأ المساواة صرح انه: "اعتبارا أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة"².

كشف المجلس الدستوري في هذا الرأي عن تجاوزين الأول لمبدأ المساواة و الثاني بخصوص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان حيث أورد المشرع تعويضة صافية بعد كل الاقتطاعات القانونية وأقر لها طريقة حسابية على أساس أعلى نقطة استدلالية لسلك الإطارات السامية، فاعتبر المجلس الدستوري هذا الأساس مخالف لذلك المطبق في نظام المرتبات والأجور، إذ أنها (أي التعويضة الشهرية) بهذا الأساس لن تتأثر بالاقتطاعات القانونية من اقتطاع ضريبي ونسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، لأن أساس حسابها هو النقطة الاستدلالية بعد كل الاقتطاعات القانونية، بل العكس من هذا ترتفع التعويضة بارتفاع النقطة الاستدلالية و لن تتأثر بارتفاع نسبة الاقتطاعات القانونية³.

كما كان للمجلس الدستوري موقف آخر في إطار حمايته للحقوق والحريات الأساسية، حيث وعند نظره في مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

¹ - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المفيد إلى نظام الإخطار الموسع، المرجع السابق ص 171.

² - المرجع نفسه، ص 171.

³ - المرجع نفسه.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

97-09 للدستور، اعتبر أن المادة 03 منه، باشتراطها عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاث: الإسلام، العروبة والأمازيغية لأغراض سياسية، فإنها تكون قد وضعت شروطا يكون أثرها تضييق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف له ويضمنه الدستور في الفقرة الأولى من المادة 42.¹

ثانيا- ضمان جودة العمل التشريعي (ضبط الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية):

يقوم المجلس الدستوري بدور هام في تقويم العمل التشريعي بعد إخطاره من الجهات المختصة وبالرغم من وجود مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد ضمانا لممارسة كل سلطة لاختصاصاتها وعدم سطو سلطة على اختصاصات سلطة أخرى، كأن تقوم السلطة التنفيذية بالتشريع في بعض المجالات المخصصة للسلطة التشريعية، إما لعدم قيام هذه الأخيرة بواجبها القانوني في التشريع أو بسهو أو عدم اكتراث، وهو ما يسمى في الفقه الدستوري بعدم الاختصاص السلبي للمشرع، لذلك قد تشكل هذه الحالات اضطرابا في العملية التشريعية تستدعي تدخلا من المجلس الدستوري لإرجاع الأمور إلى نصابها بعد إخطاره، فدوره هنا دور ضابط للاختصاص الأصيل لكل سلطة.²

ومن الأمثلة الواقعية لهذه الحالة في الجزائر أصدر المجلس الدستوري رأيا في 19 ماي 1998، اعتبر بموجبه أن الصياغة التي حدد بها المشرع اختصاصات مجلس الدولة في نظامه الداخلي تحديد تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته يشوبها بعض الغموض و التي يستشف من قراءتها الوحيدة أن نيته هو تحديد كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة،

¹ - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، المرجع

السابق، ص 172.

² - المرجع نفسه.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

لأنه في حالة العكس يكون قد أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمجلس الدولة، ويكون بذلك قد اخل بمقتضيات المادة 153 من الدستور¹.

يظهر من هذا الرأي الذي أورده المجلس الدستوري أنه فسر قصد المشرع من هذه العبارة بتحديد كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لأن الفهم الآخر الذي أراده المؤسس الدستوري سيجعل المشرع يتنازل عن إحدى موضوعات اختصاصه بقانون عضوي وفق الدستور إلى مجلس الدولة لتنظيمه بنظامه الداخلي، وهو ما لم يقصده المؤسس الدستوري، مما يجعل التفسير المقبول دستوريا هو لجوء مجلس الدولة لتنظيم طريقة عمله وكفاءتها، ولذلك فسر هذا الرأي على أنه² إعادة المجلس الدستوري للمشرع اختصاصاته التي تتنازل عليها سهواً. والأمر نفسه كان من المجلس الدستوري في نظره في دستورية القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع حينما فسر فيه اختصاص تحديد قواعد سير محكمة التنازع في المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بها بتحديد كفاءات عمل محكمة التنازع لاحق تنظيم نفسها لأنه التفسير الوحيد المقبول دستوريا³.

المبحث الثاني آلية الإخطار في ظل دستور 1996:

إن الرقابة على دستورية القوانين هي العملية التي يتم من خلالها فحص القانون والتأكد من دستوريته و مدى تطابقه للدستور نصا وروحا أو عدم مطابقته للدستور ومخالفته لأحكامه⁴.

¹ - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، المرجع السابق، ص 172.

² - المرجع السابق، ص 172.

³ - المرجع نفسه، ص 173.

⁴ - جمال مقراني وليلى حمال، الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ورقلة، العدد الثاني، 17 جوان 2018، ص 351.

لقد كرس المؤسس الدستوري مجموعة من الإجراءات تعززها الفعالية بشكل صارخ وهذا يجعل الإخطار آلية يبنى عليها تحرك المجلس الدستوري مما جعله عاجزا في أن يكون في مستوى مجال الرقابة الواسع والمتعدد الصور، إذ لا يعبر الإجراء القانوني الذي يستند عليه المجلس الدستوري في أداء مهامه المرتبطة بالمنازعة الدستورية، في شقها المتعلق برقابة المطابقة والرقابة الدستورية عن أي إرادة لدى المؤسس في إضفاء الفعالية على دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة بصيانة مبدأ سمو الدستور¹، و عليه فإننا نتناول في المطلب الأول الجهات المكلفة بالإخطار، وشرح إجراءات الإخطار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهات المكلفة بالإخطار

نتعرض للجهات المكلفة بالإخطار في الدستور الجزائري في الفرع الأول و نتطرق إلى الجهات المكلفة للإخطار في الدساتير المقارنة.

الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996

يخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية و هو ما نتناوله (أولا)، كما يخطر من قبل رئيسي غرفتي البرلمان و هو ما سنشرحه (ثانيا).

أولا- إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية

يعد إسناد رئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري أمراً منطقياً، إذ يكون بذلك قد زود بالآلية هامة تمكنه من الاضطلاع الفعال بالمهمة الجوهرية، والمبدئية المكلف بها المتعلقة بالسهر على حماية الدستور. يستدعي الحرص على فرض احترام الدستور من

¹ - جمال مقراني ويلي حمال، المرجع السابق، ص 351.

رئيس الجمهورية، عدم السماح بخروقات محتملة على أحكامه عبر نص تشريعي أو معاهدة أو نص تنظيمي، لن يتأتى له ذلك إلا إذا توفر على صلاحيات دستورية هامة¹.

تكون إحدى تلك الصلاحيات إلى جانب على سبيل المثال الاستقالة وتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، حل البرلمان أو تنظيم استفتاء شعبي، تمكينه من حق إثارة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة بتوجيه رسالة إخطار إلى المجلس الدستوري، مشتملة على التصرف القانوني الخاضع لرقابته والذي يحتوي على أحكام منافية للدستور².

لا يشكل إخطار رئيس الجمهورية أمام المجلس الدستوري لإثارة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من حماية الدستور. إذ ثمة حالات أخرى ينفرد رئيس الجمهورية بمقتضاها في إخطار المجلس الدستوري لطلب الاستشارة في مسائل ذات الصلة بالسير المؤسساتي للدولة، كاستشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري، قبل إعلان حالة الطوارئ، يستشير كذلك رئيس الجمهورية المجلس الدستوري حين يقرر الحالة الاستثنائية، مواجهة لخطر محتمل يوشك إصابة المؤسسات الدستورية للدولة³.

ثانيا- حق رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري

منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيسي غرفتي البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية⁴، ومنح هذا الحق لهما أمر منطقي وذلك لتحقيق توازن بين مؤسسات الدولة والتوازن بين رئيسي غرفتي البرلمان وحق رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري حق معترف به منذ نشأة المجلس الدستوري الجزائري، إلا أن استعمالهم لهذا الحق كان محتشما، حيث أن الواقع العملي سجل ثلاث إخطارات له،

¹ - جمال مقراني وليلى حمال، المرجع السابق، ص 354.

² - المرجع نفسه، ص 354.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المادة 166 من دستور 1996، سالف الذكر.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

أما عن صلاحية رئيس مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري فهو حق اعترف له بموجب دستور 1996 وذلك بتبني نظام المجلسين وبغرض مواجهة المجلس الشعبي الوطني ومنعه من الانفراد في عملية التشريع وتقويم المركز التشريعي للشخصية المحورية - رئيس الجمهورية - في الدولة الجزائرية¹.

وشأن استخدام رئيس مجلس الأمة حقه في إخطار المجلس الدستوري شأن رئيس المجلس الشعبي الوطني، فلم يستخدم حقه إلا مرة واحدة كانت في 27 ماي 1998 بشأن بعض أحكام القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان ويكون الإخطار الممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان إخطارا اختياريا إلى جانب رئيس الجمهورية في مجالات المعاهدات و القوانين والتنظيمات سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ. ويمكن إرجاع هذا الاحتشام إلى عدة أسباب يمكن إرجاعها إلى المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري وعلاقتها بالسلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية²، فكيف يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري في شأن دستورية قانون مع العلم أن رئيس المجلس الشعبي الوطني شخصية حزبية يصل لرئاسة المجلس الشعبي الوطني عن طريق الأغلبية الحزبية ما يرتب تبعية مطلقة لهذه الأغلبية، والدور الذي يلعبه الثلث الرئاسي في تقوية السلطة الرئاسية داخل البرلمان وبالتالي التأثير على رئيس مجلس الأمة³.

¹ - زهر النجوم خرزوي، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012-2013، ص 60.

² - زهر النجوم خرزوي، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص 61.

³ - المرجع نفسه، ص 61.

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار في الدساتير المقارنة

نتطرق إلى الجهات المكلفة بالإخطار في الدستور الفرنسي (أولا)، ثم نتناول الجهات المخطرة في الدستور التونسي (ثانيا)، ثم نتعرض للجهات المخطرة في الدستور المغربي (ثالثا).

أولا- في الدستور الفرنسي:

لقد حصل إصلاح هام في فرنسا بموجب التعديل الدستوري في 29 أكتوبر 1974 أين تم بموجبه توسيع حق الإخطار إلى 60 نائبا في الجمعية الوطنية أو 60 عضوا في مجلس الشيوخ. وبمقتضى هذا الإصلاح أصبحت المعارضة على قدم المساواة مع الأغلبية، فالأغلبية في فرنسا تستطيع إخطار المجلس الدستوري بواسطة رئيس الحكومة أو رئيس المجلس والمعارضة تستطيع ممارسة هذا الحق بواسطة 60 عضو¹.

لقد بينت التجربة في فرنسا منذ الإصلاح أن هذا التوسيع لم تستفد منه المعارضة فقط ولكن أيضا أقلية الأغلبية في حدود 4 مرات إلى غاية 1997 كما انه خلال عشر سنوات من الإصلاح (1984-1994) تم استعمال أعضاء البرلمان لهذا الحق 80 مرة².

ثانيا- في الدستور التونسي:

بعد إقرار تعليق العمل بدستور الأول من جوان 1959 بمقتضى الفصل 27 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية، وبدء التحضير لإقرار دستور جديد والذي صدر بعد مرور ثلاث سنوات من هذا التاريخ، أدرج ضمن الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية، قسما خاصا بالمحكمة الدستورية والتي نظمها الفصول من 118 إلى 124 من الدستور التونسي، حاسما

¹ - انظر المادة 61 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 شاملا تعديلاته إلى غاية 28 جويلية 2008.

² - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

بذلك موضوع تشكيلة وصلاحيات المحكمة الدستورية. وبعض الآجال و الإجراءات والتي كانت محل جدل في التجربة الدستورية السابقة¹.

ففي مجال اختصاصات الرقابة الدستورية للمحكمة فقد نص الفصل 120 من الدستور التونسي على أن المحكمة تختص دون سواها بمراقبة دستورية²:

- مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو 30 عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من طرف رئيس الجمهورية.
- مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسب ما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.
- المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع الموافقة عليها.
- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.
- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس.

ومنه ما يلاحظ أنه بالرجوع إلى مجال اختصاصات المحكمة فقد منح المؤسس الدستوري التونسي صلاحيات رقابية سابقة و لاحقة عمد فيها إلى فكرة إرساء آلية الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع، بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 120 من دستور 2014، الذي يرتبط أشد الارتباط بحريات الأفراد، مما بوأ الدستور اعتلاء المرتبة الأولى في سلم القواعد القانونية في الدولة، كما يبدو جليا أن واضعي هذا الدستور قد سعوا إلى

¹ - علي ابراهيم بن دراح، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 134.

² - علي ابراهيم بن دراح، المرجع السابق، ص 136.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

تطوير نظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال المزج بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة من أجل تكريس الطابع القضائي لها، هذا الذي يمثله النموذج الأوروبي للقضاء الدستوري المرتكز على محكمة مختصة¹.

و قد نص الفصل 148 في فقرته السابعة من دستور 2014 في الأحكام الانتقالية على إنشاء هيئة وقتية لمراقبة دستورية القوانين تنتهي وظائفها بتتصيب المحكمة الدستورية، وذلك حين استكمال تعيين أول تركيبة المحكمة الدستورية، وبناء على ذلك صدر القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، تطبيقاً لأحكام الفصل 124 من الدستور التي أحالت تنظيم المحكمة الدستورية و الإجراءات المتبعة أمامها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها إلى القانون².

ثالثاً- في الدستور المغربي:

منذ استقلال المغرب عام 1956 من الاستعمار الفرنسي تعاقبت عليها 06 دساتير، حيث عرفت أول دستور سنة 1962 ، ثم دستور 1970 و دستور 1972 ، ثم دستور 1992 ودستور 1996 إلى غاية دستور 2011 الذي تبنى نظاماً جديداً للرقابة الدستورية³.

حدد الفصل 81 في الفقرة الثالثة من دستور 1996 المغربي المعدل الجهات المخولة لها بإحالة النصوص للرقابة الدستورية، والتي تشمل الملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين، حيث تشمل هذه الإحالة إلى المجلس الدستوري القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها للبت في مطابقتها للدستور⁴.

¹ - علي إبراهيم بن دراج، المرجع السابق ، ص 136.

² - المرجع نفسه، ص 138، انظر أيضا الفصل 148 من دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 17 جانفي 2014.

³ - المرجع نفسه، ص 139.

⁴ - المرجع نفسه، ص 140.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

ومنه فالملاحظ أن المؤسس الدستوري المغربي سلك مسلك نظيره التونسي بفتح المجال أمام أعضاء الهيئة التشريعية لممارسة حقها في إحالة النصوص القانونية قبل إصدارها، على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي لم يمنح هذا الحق إلى البرلمانين إلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

تضمنت الفقرة الرابعة من الفصل 81 الآجال الممنوحة للمجلس الدستوري بالبت في مواضيع القوانين المحالة إليه خلال أجل شهر، هذه المدة التي تخفض إلى ثمانية (08) أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل¹.

و أقر المؤسس الدستوري المغربي حجية قرارات المجلس الدستوري التي اعتبرها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية و القضائية. بالرغم من تبني اختيار نظام الرقابة القضائية في ظل دستور 2011 في مجال الدستورية على حساب الرقابة السياسية، فقد حافظ المؤسس الدستوري المغربي على مجمل الصلاحيات التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري في مجالات الرقابة الدستورية، وكذلك بالنسبة لجهات الإحالة، كما حافظ الدستور على مجالات الرقابة الدستورية ذات الصفة الإلزامية التي تضمنها دستور 1996².

¹ - علي ابراهيم بن دراج، المرجع السابق ، ص 141.

² - المرجع نفسه ، ص 141، انظر ايضا دستور المملكة المغربية، الجريدة الرسمية، عدد 5964، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ30 يوليو 2011.

المطلب الثاني: إجراءات الإخطار في الدستور الجزائري

نتعرض لإجراءات إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى إجراءات إخطار المجلس الدستوري من قبل أعضاء البرلمان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري

يبتدئ الإجراء برسالة إخطار توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، تسجل رسالة الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم وصل باستلامها، فالرقابة القبلية تشمل المعاهدات و القوانين والتنظيمات وكذلك القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ويفصل المجلس الدستوري برأي، ويرفق الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه¹.

وتفتتح مرحلة التحقيق في دستورية موضوع الإخطار من عدمه، بمجرد تسجيل رسالة الإخطار بتعيين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس الدستوري الذي يتولى التحقيق في الملف و إعداد مشروع رأي أو قرار، تسلم نسخة منه إلى كل عضو، مرفقة بتقرير يكون قد أعده في الموضوع، ويخول للمقرر في هذا الصدد، أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه وأن يستشير أي خبير يختاره ويسلم المقرر بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار، وفي ختام مرحلة التحقيق في الملف، يحدد رئيس المجلس الدستوري تاريخ عقد الجلسة العامة²،

¹ - انظر المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 افريل 2012، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 03 ماي 2012، المعدل و المنشور في الجريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في 11 ماي 2016.

² - عبدالغني بوجوراف، محاضرات في مقياس "المؤسسات السياسية و الدستورية في الجزائر"، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة و مؤسسات، كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 71.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

ويستدعي لها الأعضاء، يبدي المجلس الدستوري آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه وبحضور 10 منهم على الأقل، يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويبدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة¹.

تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته و تصدر باللغة الوطنية الرسمية وهي العربية في غضون 30 يوما الموالية للإخطار، وفي حالة وجود طارئ و بطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام، بعد توقيعها من رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة و الأعضاء الحاضرون، وتسجيلها من قبل أمين عام المجلس الدستوري الذي يتولى أدرجها في الأرشيف والمحافظة عليها أن تبلغ آراء المجلس الدستوري وقراراته إلى رئيس الجمهورية، كما ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية².

الفرع الثاني: إجراءات إخطار أعضاء البرلمان للمجلس الدستوري

بينت المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القاعدة العامة في الإخطار في إطار الرقابة القبلية وذلك بأن تكون بموجب رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مع إرفاق الإخطار بالنص محل الإخطار. وأضافت المادة 10 انه فيما يتعلق بالإخطار الموجه من قبل أعضاء البرلمان فانه يتعين أيضا أن تتضمن رسالة الإخطار، إضافة إلى الأحكام محل الإخطار، التبريرات المقدمة بشأنها أي أوجه لا دستورية النص القانوني مع إرفاقه بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار واثبات صفتهم بتقديم نسخة من بطاقة الناخب أو عضو مجلس الأمة³.

¹ - انظر المواد 9، 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

² - عبد الغني بوجوراف، المرجع السابق، ص 72.

³ - جمال مقراني ويلي حمال، المرجع السابق، ص 356.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

تودع رسالة الإخطار بكتابة ضبط المجلس الدستوري وتفيد لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطار، مع تسليم وصل استلام وذلك طبقاً للمادتين 10 و 13 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، ويشكل تاريخ القيد بداية لحساب تاريخ الفصل في الإخطار المقدر بثلاثين يوماً في الظروف العادية و عشرة أيام في حال وجود طوارئ طبقاً للمادة 2/13 من النظام¹.

- يعلم رئيس المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالأحكام محل الإخطار طبقاً للمادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و يمكن للمجلس الدستوري أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع لممثليهم².

- يعين المجلس الدستوري بمجرد تسجيل الإخطار، مقررًا أو أكثر من بين أعضائه للتحقيق في الملف و تحضير مشروع الرأي، و يمكنه في سبيل ذلك استشارة خبير طبقاً للمادتين 15 و 16 من النظام³.

- يسلم العضو المقرر بعد الانتهاء من أعماله نسخة من تقريره لرئيس المجلس و كل عضو من أعضائه مرفقًا بنسخة من ملف الإخطار، و من مشروع الرأي طبقاً للمادة 17 من النظام⁴.

- يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور عشرة من أعضائه على الأقل، لتتم المداولة في جلسة مغلقة يتخذ فيها القرار بأغلبية الأعضاء وعند التساوي يرجح صوت الرئيس (المادة 19 ، 20 من النظام)⁵.

¹ - جمال مقراني وليلى حمال، المرجع السابق، ص 356.

² - المرجع نفسه، ص 356.

³ - المرجع نفسه، ص 356.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - المرجع نفسه، ص 357.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

- آراء المجلس الدستوري يجب أن تكون معللة طبقا للمادة 24 من النظام وتصدر باللغة العربية¹.

- يوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاؤه، كما يوقعون الآراء الصادرة عنه طبقا للمادة 22 و 23 من النظام².

- يبلغ رأي المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية و إلى الجهة المخطرة (المادة 25 من النظام)، كما يرسل إلى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية (المادة 27 من النظام)³.

¹ - جمال مقراني وليلى حمال، المرجع السابق، ص 357.

² - المرجع نفسه، ص 357.

³ - المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

نخلص مما سبق إلى القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعرف آلية الإخطار، بل ترك ذلك إلى الفقه الدستوري، حيث عرفه بعضهم بأنه هو ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله الرقابي. أو هو كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته.

و لآلية الإخطار خصائص منها: محدودية هذا الإجراء في ظل دستور 1996، حيث نصت المادة 166 منه على أن: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

وكنتيجة لاقتصار آلية الإخطار على ثلاث هيئات فقط، كان لابد من انتظار محدودية نتائج هذه الآلية وعدم تحقيق أهدافها، بل والأكثر من هذا لا يتم استعمالها إلا نادرا من طرف رئيسي الغرفتين.

كما أن لآلية الإخطار أهمية في المنظومة الدستورية تتمثل في حماية حقوق الإنسان وحرياته، وضمان جودة العمل التشريعي (ضبط الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية).

وعند الحديث عن آلية الإخطار في ظل دستور 1996 كان لزاما تحديد الجهات المكلفة بالإخطار وهي: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، حسب المادة 166 من دستور 1996 سالف الذكر، و التطرق الى الجهات المكلفة بالإخطار في الدساتير المقارنة منها: (الدستور الفرنسي، الدستور التونسي و الدستور المغربي)، كما كان لزاما تناول إجراءات الإخطار في الدستور الجزائري من قبل الهيئات المذكورة أعلاه، وهي نفس الإجراءات المعمول بها في ظل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 11 ماي 2016.

الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار

ففي إطار الرقابة القبلية - أي قبل صدور النص التشريعي - يكون الإخطار بموجب رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص محل الإخطار والتي تقيد لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، مع تسليم وصل، ويُعلم رئيس المجلس الدستوري كلا من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالأحكام موضوع الإخطار لإبداء ملاحظاتهم أو الاستماع لممثلهم.

يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر من بين أعضائه للتحقيق في الملف وإعداد مشروع الرأي، ويمكن المقرر الاستعانة بخبير.

و بعد إنتهاء المقرر من أعماله يسلم نسخة من التقرير لرئيس المجلس الدستوري و كل عضو من أعضائه مرفقا بنسخة من ملف الإخطار.

يجتمع المجلس الدستوري للتداول في جلسة مغلقة يتخذ فيها القرار بأغلبية الأعضاء وعند التساوي يرجح صوت الرئيس، ويجب أن تكون آراء المجلس معللة.

يُبلغ رأي المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية و إلى الجهة المخطرة، كما يُرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية.

تمهيد:

في إطار التحولات التي مست العديد من المؤسسات والقوانين في البلاد، كان لزاما إعادة النظر في الوثيقة الدستورية التي أصبحت وثيقة أساسية لتحديد علاقة الدولة بالمجتمع القائمة على أساس ضمان إحترام الحقوق والحريات، إذ نقف في البداية عند توسيع آلية الإخطار داخل السلطة التنفيذية وداخل السلطة التشريعية وكذا إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية والمتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة بمناسبة نزاع بين أطراف الدعوى لدى جهة قضائية معينة، ومن شأن تطبيق القانون على أحد طرفي النزاع أن ينتهك حقا من حقوقه أو يمس بحريته، مما يحتم عليه الدفع بعدم دستورية ذلك الحكم التشريعي أمام نفس الجهة القضائية النازرة للدعوى الأصلية. والتي تحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الأحوال، ثم تحيل المحكمة العليا أو مجلس الدولة الدفع بعدم الدستورية بعد التأكد من توافر شروطه وجديته إلى المجلس الدستوري للفصل في دستورية النص التشريعي من عدمه، وذلك عند التطرق لإجراءات الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا، ثم التعرض لمدى فعالية آليات الإخطار لتحقيق دولة القانون، و ذلك بابرار دور آليات الإخطار في حماية الحقوق و الحريات، و دورها في تكريس دولة القانون في المبحث الثاني.

وعلى هذا الأساس فإن دراستنا في هذا الفصل تتمحور حول المباحث التالية:

المبحث الأول: توسيع آلية الإخطار.

المبحث الثاني: مدى فعالية آليات الإخطار في تحقيق دولة القانون.

المبحث الأول: توسيع آلية الإخطار

وسعت المادتان 187 و188 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ من الهيئات المسموح لها بإخطار المجلس الدستوري حول دستورية نص تشريعي من عدم دستوريته. وكان من نتائج هذا التوسيع إنشاء آلية جديدة لأول مرة وهي السماح لأطراف أي قضية بالدفع بعدم الدستورية.²

وسنتاول في هذا المبحث توسيع الإخطار وفق المادة 187 في المطلب الأول، ثم نتعرض لإخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: توسيع الإخطار وفق المادة 187

نتطرق إلى توسيع الإخطار وفق المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 داخل السلطة التنفيذية في الفرع الأول، ثم نشرح توسيع الإخطار وفق المادة نفسها داخل السلطة التشريعية.

الفرع الأول: توسيع الإخطار داخل السلطة التنفيذية

بعد أن كان الإخطار مقتصرًا على رئيس الجمهورية في دستور 1996 داخل السلطة التنفيذية، وسعت المادة السالفة الذكر الإخطار إلى الوزير الأول بحكم وظيفته التنفيذية.

• امتداد الإخطار إلى الوزير الأول

بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 تم الاستغناء على مصطلح "رئيس الحكومة" ليحلّ محله مصطلح "الوزير الأول"، إلا أن هذا التعديل لم يمس المصطلح فقط بل تجاوز ذلك ليمس صلاحياته أيضًا، فبعدما كان صاحب سلطة ومسؤولية— أي هو من يعد البرنامج الحكومي— أصبح يقتصر دوره على تطبيق هذا البرنامج.

1 - أنظر المادتين 187 و188 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

2- عمار كوسة، مجلة البحوث والدراسات، المرجع السابق، ص173.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبالتالي اقتراح منحه حق إخطار المجلس الدستوري يتلاءم مع الدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه على مستوى السلطة التنفيذية، وذلك للأسباب الآتية:

يعتبر الوزير الأول الجهة المكلفة بتقديم مشروع القانون العضوي والدفاع عنه على مستوى غرفتي البرلمان، ومنحه صلاحية إخطار المجلس الدستوري من شأنه أن يخفف من ثقل الالتزامات الملقاة على رئيس الجمهورية، ولو كان ذلك عن طريق التفويض.

كما أنه هو المطبق للقوانين والتنظيمات كما يمكنه حضور جلسات البرلمان لمناقشة كل من السياسة الخارجية، مشاريع المعاهدات قبل الموافقة عليها، فلم لا تمنح له صلاحية إخطار المجلس الدستوري لأنه يمكن له التشكيك في دستورية بعض الأحكام المخالفة للدستور.

وهذا خلافا لمكانة الوزير الأول في فرنسا الذي يحتل مركزا هاما على مستوى السلطة التنفيذية واتسامه بصفة مستقلة على رئيس الجمهورية، حيث أنه ينفرد بقيادة السياسة العامة للدولة بحكم استناده لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية¹.

إن إسناد هذا الإختصاص للشخص الثاني في السلطة التنفيذية يعد تطورا مقبولا بحكم أنه يشكل ضمانا إضافية وتوسيعا كان مطلوبا من قبل، على الأقل من الناحية النظرية، فهل يمكن توقع إستعمال الوزير الأول لهذا الحق عمليا خاصة مع وضعه الدستوري؟²

إذا كان البعض رأى أن عدم إسناد حق الإخطار للوزير الأول هو تحصيل حاصل لأن إختصاصاته تنفيذية بحتة، كما أنه منفذ لسياسة رئيس الجمهورية وتابع له مباشرة، لذلك فإن إسناد الإخطار له يفنقر إلى أساس واقعي ومنطقي³. إلا أن البعض الآخر رأى أن هذا

¹ - زهر النجوم خرزى، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص 68.

² - عمار كوسة، مجلة البحوث والدراسات، المرجع السابق، ص 174.

³ - رايح بوسالم ، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 26.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

التعديل إنما ينصب في تدعيم الرقابة على دستورية القوانين وتوسيع فرص إتصال المجلس الدستوري بالطعن، فهو إضافة نوعية، ولو أنها نظرية، لحماية الدستور في مخالفة القوانين له.¹

الفرع الثاني: توسيع الإخطار داخل السلطة التشريعية

نتناول توسيع الإخطار الى أعضاء غرفتي البرلمان طبقا لاحكام المادة 187 من التعديل الدستوري بمزيد من التفصيل فيمايلي:

• توسيع حق الاخطار الى أعضاء البرلمان بغرفتيه

تقتضي الديمقراطية النيابية أن تمارس مظاهر الحكم والسيادة من طرف برلمان ينوب عن الشعب، ولهذا أسند الدستور للسلطة التشريعية سنّ القوانين بما لا تخالف أحكامه مع التزامها بحدودها لعدم استبدادها، وهذه القوانين تمسّ الأفراد الدرجة الأولى.

ولتحقيق هذه الديمقراطية فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري منح حقّ إخطار المجلس الدستوري لكلّ من رئيسي غرفتي البرلمان فقط للفصل في مدى دستورية هذه القوانين بالإضافة إلى رئيس الجمهورية إلا أنّ السؤال الذي يطرح في هذا الصدد: لماذا لم يوسع إلى أعضاء البرلمان باعتبارهم يمثلون الشعب؟

فحسب الأستاذ "بوكرا إدريس" هذا التوسيع سيؤدي إلى ضمان حقّ الأقلية اللازم لكلّ نظام ديمقراطي وأنّ من شأن هذا التوسيع التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان الواحد، إلا أنّ إبعاد الأقلية البرلمانية لإخطار المجلس الدستوري قد يؤدي إلى زوال والمساس بالطابع الديمقراطي للنظام، كما أنه يؤدي إلى إضعاف عملية الرقابة الدستورية ومدى فعالية المجلس الدستوري لذلك كان على المؤسس الدستوري أن يتبنى نظام الرقابة

¹ - يعيش تمام شوقي، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 158.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

الدستورية من نمط "كلسن" وذلك بتوسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية وهذا من شأنه الحماية ضد ديكتاتورية الأغلبية.

وبالتالي فإن إبعاد الأقلية من حق الإخطار يدفعنا لطرح سؤال جد مهم هل الأغلبية فقط هم الذين يمثلون الشعب أما الأقلية التي عارضت على التصويت والموافقة على بعض القوانين التي شكّت في مدى دستورتيتها لا تتوب عن الشعب؟

وبما أن الجواب هو أن كل من الأغلبية والأقلية المعارضة يمثلون أعضاء في البرلمان وهذا الأخير ممثل للشعب فانه بالنتيجة الأقلية البرلمانية تتوب عن الشعب أيضا، وأن استبعاد أعضاء البرلمان من حق الإخطار وتحريك الرقابة الدستورية سيحرم هذه الأقلية من التعبير ومواجهة استبداد الأغلبية في البرلمان، ولتجنب ذلك وترسيخا لقواعد الديمقراطية واحتراما لرأي الأقلية التي تمثل الشعب¹.

لجأ المؤسس الدستوري إلى توسيع الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري داخل السلطة التشريعية أيضا، فبعد أن كان هذا الحق مقتصرًا على رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني في دستور 1996، توسع ليصبح لـ 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا من مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري.²

رأى البعض أن هذا الإجراء يعد إعترافا من المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي وأعضاء مجلس الأمة بحقهم في المشاركة في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية كما ورد في نص الفقرة السادسة من المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، التي جعلت من آلية الإخطار وسيلة لممارسة هذه المشاركة.³

¹ - زهر النجوم خرزوي، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص 69.

² - عمار كوسة، مجلة البحوث والدراسات، المرجع السابق، ص 174.

³ - المرجع نفسه، ص 174.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما أن هذا الإجراء الجديد يساعد في إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجمود والقيود التي كانت مفروضة عليه سابقا، ولو أن تحديد العدد قد يفهم أنه قيودا آخر، لكن ربما تحديده هو ما جعل هذه الآلية ذات طابع جدي وليس مجرد إجراء.¹

المطلب الثاني: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية

منح المؤسس الدستوري للمتقاضين حق إخطار المجلس الدستوري عن طريق الهيئات القضائية العليا (المحكمة العليا او مجلس الدولة)، و هو ما سنعرضه فيمايلي:

• إعطاء الحق للمتقاضين لإخطار المجلس الدستوري

في هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري قد أعطى المتقاضين الحق في الدفع بعدم الدستورية، ما من شأنه أن يدعم حقوق وحرريات المواطنين وكذا تفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين، وهذا عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة بعد اقتناع القاضي أثناء المحاكمة بالدفع الذي قد يثيره أحد المتقاضين بعدم دستورية النص الذي يتوقف عليه فض النزاع، بل وربط المؤسس الدستوري تنظيم هذه المسألة بقانون عضوي، إلا أن هذا التعديل وإن كان له مزاياه في التشريعات الدستورية التي تأخذ به ولاسيما تلك التي تتميز بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أننا نجد أن هذا التعديل الدستوري يصعب تطبيقه في ظل ما يعرفه الواقع من تداخل بين السلطات وعدم استقلاليتها، إلى جانب عدم وجود قضاة متخصصين في مجال القانون الدستوري للاضطلاع بهذه المهمة.²

يعد هذا التطور في التعديل الدستوري 2016 أهم تعديل في الباب الثالث من التعديل المتعلق بالرقابة بوجه عام وبالرقابة على دستورية القوانين بوجه خاص، حيث فتح المؤسس الدستوري الإخطار أمام أطراف دعوى قضائية وفي أي جهة قضائية، يرون أن حكما

¹ - يعيش تمام شوقي، رياض دنش، المرجع السابق، ص 160.

² - صورية عباسة دربال، المرجع السابق، ص 11.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

تشريعيا يتوقف عليه الفصل في النزاع ومآله ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.¹

نتعرض فيمايلي لتعريف الدفع بعدم الدستورية وتبيان شروطه في الفرع الأول، ثم نشرح إجراءاته بالتفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية و شروطه

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا الإجراء ضمن المادة 188 من التعديل الدستوري 2016. فماهو الدفع بعدم الدستورية وماهي طبيعته في النظام الدستوري الجزائري؟²

اولا- تعريف الدفع بعدم الدستورية:

نظرا لحدائثة هذا الإجراء دستوريا لم نجد له تعريفا في الفقه الجزائري، بل عرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنه: "حق يخول أي طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب -إذا أراد- مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لايمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع".³

• طبيعة الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري:

مقارنة بالأنظمة الدستورية الأخرى، نجد أن الإجراءات الدستورية المحددة في المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري ليس بشكل دقيق رفعا بعدم الدستورية الذي يفترض أن

¹ - عمار كوسة، مجلة البحوث والدراسات، المرجع السابق، ص 175.

² - خديجة حميداتو، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 18، جانفي 2018، ص 332.

³ - المرجع نفسه، ص 332.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

القاضي العادي المختص بالنظر في الدعوى الأصلية مختص أيضا بالبت في الدعوى الدستورية، كما هو الحال في التجربة الأمريكية، في حين أن النظام الدستوري الجزائري يتعلق الأمر فيه بمسألة فرعية تلزم القاضي الذي أثبت أمامه بالتوقف عن البت في دستورية النص التشريعي أو في عدمها.

ثانيا- شروط الدفع بعدم الدستورية

وتطبيق هذا الأسلوب يحتاج إلى شروط أساسية نذكرها فيمايلي:

1. وجود نزاع قائم بين أشخاص أمام القضاء العادي أو الإداري عندما يكون هناك نزاع عادي أو إداري مطروح أمام أي قاضي وفي أي درجة وتمسك أحد أطراف النزاع بعدم دستورية نص لأنه يمس بأحد الحقوق أو الحريات التي كفلها له الدستور، له أن يطعن بطريق الدفع بعدم الدستورية أمام القاضي الذي ينظر النزاع.¹
2. إنتهاك النص المطعون فيه للحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

يستوجب تطبيق هذا النص الدستوري وجود مساس بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور، وهي تلك الحقوق والحريات المحصورة بموجب مواد معينة وتعالج في نصوص عادية أو معاهدات أو تنظيمات، ولايتصور معالجتها في قوانين عضوية أو أنظمة داخلية لأن موضوعها بهذه الطريقة محددة دستوريا كما أنها مرت على المجلس الدستوري وفصل في دستورتها.²

¹ - عمار كوسة، مجلة البحوث والدراسات، المرجع السابق، ص 175.

² - يعيش تمام شوقي، رياض دنش، المرجع السابق، ص 162.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

وحددت المادة 08 من القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018¹ ثلاثة شروط يجب توافرها في الدفع بعدم الدستورية لإحالته إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهي على التوالي:

صلة الحكم التشريعي بعدم دستوريته بالنزاع المطروح على القاضي: أي أن ينطبق النص التشريعي المطعون فيه على طرفي النزاع أو على الإجراءات القضائية المطبقة عليهم، وأن يكون ركنا أساسيا في المحاكمة.

1. عدم سبق الحكم بدستورية النص المدفوع بعدم دستوريته: ويعني أن النص التشريعي الذي سبق وقضى المجلس الدستوري بتطابقه مع الدستور يكتسب "قرينة الدستورية"، ويستحيل -من حيث المبدأ- التشكيك في دستوريته بعد دخوله في التطبيق، باستثناء ما إذا إستجبت ظروف واقعية وقانونية جديدة ومتغيرة.

2. أن يكون الدفع جديا:

والمقصود منه أن لا يكون الهدف من الدفع بعدم الدستورية إطالة أمد الدعوى الموضوعية، فالدعوى التي يستهدف تسويقها وإطالة عمر النزاع فيها بعدم الدستورية دفع غير جدي، ويعد الدفع جديا إذا كان منتجا وله تأثير في الدعوى الأصلية.

كما يجب أن يكون الدفع بعدم الدستورية مكتوبا ومسببا ومنفصلا عن إجراءات الدعوى الأخرى.² وهو ماتناولته المادة 06 من القانون رقم 16/18 سالف الذكر التي نصت على أن: "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة".

¹ - راجع المادة 08 من القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، جريدة رسمية ، عدد 54، صادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018 الجزائر، ص 10.

² - جمال مقراني و ليلي حمال، المرجع السابق، ص 357.

الفرع الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية

لكي يصل طلب الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لا بد من الجهات القضائية القيام ببعض الإجراءات القانونية اللازمة، كما ألزم القانون مجلس الدولة والمحكمة العليا القيام بإجراءات محددة لكي يصل الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري للبت فيه.

أولاً- إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا

تصدر محكمة الموضوع قراراً قضائياً بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة أو إلى المحكمة العليا بحسب الأحوال، ولهذا القرار آثار ملموسة على النزاع الأصلي المطروح على محكمة الموضوع.

ونعرض فيما يلي لقرار الإحالة، ثم لآثاره على النزاع الأصلي.

1- قرار الإحالة

نصت الفقرة 01 من المادة 7 من القانون العضوي رقم 16/18 سالف الذكر على أن: "تفصل الجهة القضائية بعدم الدستورية فوراً وبقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة..."¹.

كما ورد في الفقرة 1 من المادة 9 النص على أن: "يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف، و لا يكون قابلاً لأي طعن"².

¹ - راجع المادة 7 من القانون العضوي رقم 16/18، المرجع السابق، ص 10.

² - راجع المادة 9 من القانون العضوي رقم 16/18، المرجع السابق، ص 11.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويفهم من ذلك أن إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا تتم بقرار قضائي مسبب، تصدره محكمة الموضوع، بعد التأكد من توافر شروط الإحالة الثلاث سالفة الذكر.

كما يفهم منها أيضا أن قرار الإحالة لا بد وأن يرسل إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا خلال 10 أيام من تاريخ صدوره، في حين أن المحكمة لا تتقيد بميعاد معين في إصدار هذا القرار.

فضلا عن ذلك، فإن القرار الصادر بإحالة لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، وذلك لتفادي التسويق ورغبة الأطراف في تطويل أمد النزاعات بلا مبرر، عكس القرار الصادر برفض الإحالة الذي يبلغ للأطراف ويمكن الطعن فيه بمناسبة الطعن في القرار الصادر في النزاع الأصلي أو في جزء منه (الفقرة 2 من المادة 9 المذكورة أعلاه).

2- أثر قرار الإحالة على النزاع الأصلي

ينتج قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا آثارا ملموسة على النزاع الأصلي حددتها الفقرة 1 من المادة 10 من القانون العضوي رقم 16/18 التي نصت على أن: "في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجى الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه".¹

ووفقا لهذا النص، فإن المبدأ العام هو إلزام محكمة الموضوع بوقف الفصل في النزاع الأصلي إلى حين التصرف في الدفع بعدم الدستورية.

¹ - راجع المادة 10 من القانون العضوي رقم 16/18، المرجع السابق، ص 11.

- الإستثناءات على مبدأ إلتزام محكمة الموضوع بوقف الفصل في الدعوى إلى حين التصرف في الدفع:

يمكن لمحكمة الموضوع -إستثناء من المبدأ العام- أن تستمر في الفصل في الدعوى التي أثير فيها الدفع، رغم قرارها بإحالتها إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك في الحالات التالية:

أ- وجود نص تشريعي يلزم محكمة الموضوع بالفصل في الدعوى خلال مدة محددة أو على سبيل الإستعجال.¹

ب- إذا كان صاحب الشأن محبوسا على ذمة الدعوى أو كان من شأن الفصل فيها الإفراج عن شخص محبوس أو إنهاء إجراء سالب للحرية.²

ثانيا- اجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية من مجلس الدولة أو المحكمة العليا إلى المجلس الدستوري:

سنتناول فيمايلي إجراءات إستلام المجلس الدستوري للدفع بعدم الدستورية، ثم نتطرق إلى الفصل بعدم الدستورية.

1- إجراءات إستلام المجلس الدستوري للدفع بعدم الدستورية

يقوم مجلس الدولة أو المحكمة العليا بإجراء فحص أكثر تعمقا للدفع المحالة من محاكم الموضوع، وتتم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري بقرار مسبب من مجلس الدولة أو المحكمة العليا بحسب الأحوال، مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف قبل إنقضاء شهرين من تاريخ تسلمهما الدفع من محكمة الموضوع أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمام أي منهما.³

¹ - أنظر المادتين 11 و12 من القانون العضوي رقم 16/18.

² - أنظر أيضا المادة 18، من القانون العضوي رقم 16/18.

³ - راجع المادة 17 من القانون العضوي رقم 16/18.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا في حالة عدم فصل مجلس الدولة أو المحكمة العليا في أجل شهرين.¹

• **إلتزام المجلس الدستوري بإبلاغ السلطات العامة في الدولة بأمر إتصاله بالدفع بعدم الدستورية وقبل الفصل في الدفع:**

تنص راجع المادة 21 من القانون العضوي رقم 16/18 سالف الذكر على إلتزام المجلس الدستوري بإخطار كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، لتمكين هؤلاء من إرسال ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه.²

2- الفصل في الدفع بعدم الدستورية

يفصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية في جلسة علنية، ليتمكن الأطراف الممثلون من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا، وهو ماتناولته المادة 17 من القانون العضوي رقم 16/18، ولو بانقضاء الدعوى الأصلية (المادة 23 من القانون العضوي نفسه).

يبلغ قرار المجلس الدستوري للمحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامها (المادة 24 من القانون العضوي المشار إليه آنفا).
ينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 25 من القانون العضوي رقم 16/18 سالف الذكر).

¹ - راجع المادة 20 من القانون العضوي رقم 16/18، ص 12.

² - راجع أيضا المادة 21 من القانون العضوي سالف الذكر.

• حجية القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري:

بالنسبة لطبيعة قرارات المجلس الدستوري فإنها تتمتع بالقوة والإلزام، وسدا للفراغ الموجود في دستور 1996، تدارك المؤسس الدستوري هذا النقص وتم النص صراحة¹ على أنها نهائية وملزمة للسلطات العمومية والإدارية والقضائية، إذ تنص المادة 191 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية". إضافة إلى ذلك، تم وضع أجلين لإصدار قرارات وآراء المجلس الدستوري، حيث تم تمديد مدة العشرين (20) يوما في دستور 1996 إلى ثلاثين (30) يوما، لمنحه مهلة كافية للفصل في الإخطارات الموجهة إليه، على أن يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام، في حالة وجود طارئ، بناء على طلب من رئيس الجمهورية.²

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد استجاب للمطلب الفقهي الذي كان يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في مدة عشرين (20) يوما التي كانت ممنوحة للمجلس في السابق، لأنها تعتبر مدة اعتبرها البعض غير كافية للقيام بالإجراءات المتعلقة بالتحريك لتحديد مدى دستورية النص المعروض على المجلس، وفي ظل قلة الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للمجلس الدستوري الجزائري لاسيما في مجال الوثائق والمستندات على عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي يستند في عمله إلى ملف ثري للأدلة و الوثائق³.

• آثار القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري:

إن لهذه القرارات أكثر من آثار، الأول: إذا قضى القرار بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس

¹ - خديجة حميداتو و محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 335.

² - جمال مقراني و ليلي جمال، المرجع السابق، ص 360.

³ - علي ابراهيم بن دراح، المرجع السابق، ص 83.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

وهذا إعمالاً بنص المادة 2/188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أما الأثر الثاني: فيتمثل في الإقرار بالدستورية والذي من شأنه أن يضيف على النص محل الطعن قرينة الدستورية ويحصنه من أي طعن آخر¹، وهو ما أقرته المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المبحث الثاني: مدى فعالية آليات الإخطار في تحقيق دولة القانون

تقتضي دراستنا لمدى فعالية آليات الإخطار في تحقيق دولة القانون إبراز دور آليات الإخطار في حماية الحقوق و الحريات في المطلب الاول، ثم تبيان دورها في تكريس دولة القانون.

المطلب الاول: دور آليات الإخطار في حماية الحقوق و الحريات

نتناول أثر التوسيع في دائرة إخطار المجلس الدستوري في الفرع الأول، ثم نتعرض لتأثير حق الدفع بعدم دستورية القوانين على حماية الحقوق و الحريات في الفرع الثاني.

الفرع الاول: أثر التوسيع في دائرة إخطار المجلس الدستوري

إن دسترة عديد الحقوق والحريات من قبل المؤسس الدستوري لوحدها تعتبر غير كافية، لاسيما بإحالتها إلى التشريع في المجال العادي، والتي تبقى متوقفة على كفاءات ممارسة عضو البرلمان لحق تحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال، وذلك وفق ما تم اعتماده بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بمنح هذه الفئة حق الإخطار، متزامنة بعدم إدراجها الصريح ضمن نظام الرقابة الإلزامي على دستورية القوانين، بإحالتها لمجال التشريع العضوي، على غرار بعض الحقوق، كالحق الانتخابي وحق إنشاء الأحزاب السياسية و حق الإعلام².

¹ - خديجة حميداتو و محمد بن محمد، المرجع السابق ، ص 336.

² - علي ابراهيم بن دراح، المرجع السابق، ص 319.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

ومنه فإن المؤسس الدستوري يكون بذلك قد ربط بين مفهوم حماية العديد من الحقوق والحريات بمجال الرقابة الدستورية الاختيارية، ليبقى تفعيل هذه الحماية رهين بما ستتنتجه تطورات الممارسة المستقبلية لجهات الإخطار في الجزائر¹.

إن اقتصار آلية الإخطار والتي تعتبر الوسيلة الإجرائية الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين على جهات معينة، وعدم توسيعها لتشمل جهات أخرى غير رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين التشريعتين فقط كما كان ينص دستور 1996 ، ساهمت في حدة المطالبة بضرورة التوسيع من دائرة الإخطار لتشمل هيئات مختلفة، وأهمها فتح المجال أمام أعضاء البرلمان وكذلك للوزير الأول لممارسة حق إخطار المجلس الدستوري ، وذلك من أجل تمكين المعارضة من المساهمة في وضع القرار، و التقليل من سيطرة الغالبية البرلمانية، وكذا لتمكين الوزير الأول من وضع حد لأي تدخل في اختصاصاته من قبل رئيس الجمهورية².

هذا التوسيع الذي اعتمده التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مقارنة بالتجربة الفرنسية تعتبر الإمكانية الجديدة المتاحة في مجال تحريك الرقابة الدستورية والتي لم تكن متوفرة في ظل التجارب الدستورية السابقة، ذات أهمية عالية في مجال حماية الحقوق والحريات، وذلك راجع بالأساس كون أغلب هذه الحقوق والحريات قد تناولتها القوانين العادية، وحتى تلك القوانين التي لم تصدر بعد تتدرج ضمن المجال المتاح للإخطار من قبل البرلمانين، كما حددته المادة 114 من الدستور³.

إن توسيع دائرة الإخطار لشمولها الوزير الأول وكذا البرلمانين، بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ، منح هذه الإمكانية على غرار باقي التشريعات الأخرى المرتبطة بحماية الحقوق والحريات، ولكن فتح المجال أمام الأفراد للطعن في دستورية القوانين، هذه

¹ - علي ابراهيم بن دراج، المرجع السابق، ، ص 319.

² - المرجع نفسه، ص 325.

³ - المرجع نفسه، ص 325.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

الآلية التي أعطت نتائج هامة على مستوى تثمين الحقوق والحريات الفردية في فرنسا رغم حدوثها، والتي من المتوقع أن ترقى بخدمة الشأن الحقوقي في الجزائر¹، مع توقف كيفية تعامل الفرد الجزائري مع هذه الآلية المحدثة من جهة، والدور الذي ستلعبه الجمعيات الناشطة في عديد المجالات، وخير مثال الجمعيات الناشطة في المجال البيئي فيما تبقى كذلك من الوسائل المتاحة للأفراد في مواجهة القوانين المنتهكة للحقوق والحريات هو الطعن في دستورية القوانين في إطار الرقابة اللاحقة، وهي الآلية التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي نتولى شرحها فيمايلي:

الفرع الثاني: تأثير حق الدفع بعدم دستورية القوانين على حماية الحقوق و الحريات

بعد التطرق إلى أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية في المبحث الأول، هذا النظام المستحدث في الجزائر، نتبين لنا محاولة المشرع ومن قبله المؤسس نقل هذه التجربة الجديدة في النظام الدستوري الجزائري، والتي تعتمد على تطبيق نظام الإحالة من مجلس الدولة إذا كان النزاع يخضع للقضاء الإداري، أو تكون المحكمة العليا هي جهة الإحالة إذا كان النزاع يندرج في إطار القضاء العادي، باعتبار أن المجلس الدستوري ليس جهة قضائية يتم اللجوء إليها مباشرة من طرف المتقاضين².

هذا النظام هو نفسه الذي اعتمده المؤسس الدستوري الفرنسي، بحيث يمكن اعتبار جهات القضاء العالي الممثلة في مجلس الدولة والمحكمة العليا جهة غريبة أو تصفية الدفع بعدم الدستورية بصفة نهائية، بعد تصفية أولية قامت بها الجهات القضائية التي تلقت هذه الدفوع، ومنه يمكن القول أن هذا النظام يسير نحو إقامة إجراء يتسم بالوضوح والبساطة، وينأى عن آلية الدفع الإجرائي الذي يملك فيه قاضي الموضوع سلطة التقدير، في حين أن

¹ - علي ابراهيم بن دراج، المرجع السابق، ص 403.

² - المرجع نفسه.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

آلية الإلغاء الخاصة بالرقابة الدستورية اللاحقة تستهدف ضمان تجانس مجموع النصوص التشريعية¹.

لقد ارتبط مفهوم حماية الحقوق والحريات الفردية منها والجماعية بمفهوم العدالة الدستورية، واعتبر رأي الفرد مهما في وضع أي منظومة قانونية، من خلال ما تتمتع به السلطة التشريعية من صلاحيات في هذا الجانب، لأنها في النهاية تعبر عن صوت ممثليهم، ولكن ولأنها أصبحت غير كافية، خاصة في الدول التي تتيح للسلطة التنفيذية هي كذلك التدخل في مجال التشريع مثلما هو الحال في ظل النظام الدستوري الجزائري²، استطاع الفرد من انتزاع مكسب هام، وهو الابتداع الفرنسي الذي يتيح للأفراد حق الطعن في دستورية القوانين، وإن لم يكن بصفة مباشرة، ولكن بالخضوع لنظام الإحالة، وعليه يمكن القول بأن نقل هذه التجربة، وإن لم تكن نابعة من صميم أفكارنا، لكن في النهاية تصب في صالح انتصار حماية الحقوق والحريات، متى تم تجسيدها بطريقة صحيحة، تتماشى وخصوصية الوضع القائم في الجزائر³.

يرى جانب من الفقه أن استحداث هذه الآلية يعد في حد ذاته ثورة في مجال تفعيل نظام الرقابة الدستورية في الجزائر و تعزيزا لمكانة المجلس الدستوري، إذ تمثل التجسيد الفعلي لمفهوم الحماية القانونية الواردة في ديباجة الدساتير الجزائرية منذ دستور 1989 ، والتي يقصد بها توفير الأمن القانوني للمواطن، للحفاظ على استقرار توقعاته القانونية المشروعة، حماية لحقوقه وحرياته الدستورية في ظل دولة القانون⁴.

¹ - علي ابراهيم بن دراح، المرجع السابق، ص 404.

² - المرجع نفسه، ص 404.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - نصر الدين بوسماحة و فوزية قاسي ، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، عدد09، الجزائر، 2017 ، ص21 .

المطلب الثاني: دور آليات الإخطار في تكريس دولة القانون

من بين الأدوار الهامة لآليات الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016 في تكريس دولة القانون تمكين الأقلية البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري و الذي نتطرق اليه في الفرع الأول، ثم نشرح تمكين الأفراد من حق إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمكين الأقلية البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري

تعد المعارضة جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري بحد ذاته، وتتمتع بحق المبادرة التشريعية مثلها مثل الأغلبية البرلمانية وكذلك لها حقوق أخرى تمكنها من المشاركة في الحياة السياسية والتدخل الفعلي في أشغال البرلمان من خلال طرح آراء وبدائل نافعة للمجتمع والدولة، وكشف كافة أوجه الثغرات والنقائص في أداء العمل الحكومي والتشريعي في الدولة وهذا ما أكدته المادة 144 من التعديل الدستوري 2016 ، وبموجب نفس المادة منح للمعارضة حق جديد يتمثل في إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 من التعديل الدستوري¹ 2016.

وتعرف المعارضة البرلمانية على أنها كل معارضة تصدر من نواب أو أعضاء البرلمان والتي تملك الحق في أن تخطر المجلس الدستوري للنظر والتحقق من دستورية قانون تعتقد أو تشك في دستوريته، واستعمال المعارضة لحقها في إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية بشكل منتظم سيؤدي حتماً إلى إخراجها من الجمود والركود والقيود المفروضة عليه وكما يساهم في الارتقاء بمركز المعارضة في البرلمان، وهذا ما أثبتته التجربة الفرنسية التي توجت بالنجاح فمُنذ استحداث حق المعارضة البرلمانية سنة 1974 تم

¹ - انظر المادتين 114 و 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

تسجيل حوالي 80 إخطارا واستفادت من هذا التوسيع الأقلية البرلمانية بممارستها حوالي 40 إخطارا¹.

لهذا عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى فسح المجال أمام أعضاء البرلمان لممارسة حق الإخطار متبعاً في ذلك النهج الفرنسي الذي منح حق الإخطار إلى (60) نائباً في الجمعية الوطنية أو (60) عضواً في مجلس الشيوخ ولكن بنصاب مختلف أي (50) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضو في مجلس الأمة، ويتجلى الهدف من منح حق الإخطار للأقلية البرلمانية من طرف المؤسس الدستوري في حمايتهم من الأغلبية والمساهمة في تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين بالخروج من هيمنة السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية، بالإضافة إلى ضمان عدم الإضرار بحقوق وحرقات الأفراد من خلال العمل التشريعي².

وما يمكن إضافته في مسألة توسيع الإخطار إلى أعضاء البرلمان أنها مسألة حساسة فوجب تنظيمها بضوابط لأن تركها مفتوحة يفسح المجال لتعسف المعارضة في استعمال حقها مما يعرقل عمل الأغلبية البرلمانية أثناء مصادقتها على القوانين، وبالتالي يجب تمكين المعارضة من هذا الحق - إخطار المجلس الدستوري - دون تهديد وعرقلة حق الأغلبية في الاستقرار³.

الفرع الثاني: تمكين الأفراد من حق إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري آلية جديدة لحماية حقوق وحرقات الأفراد المتمثلة في آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تعتبر نقلة

¹ - نديرة أعماروش و لامية عمي، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016/2017، ص 57.

² - نديرة أعماروش و لامية عمي، المرجع السابق، ص 58.

³ - المرجع نفسه، ص 59.

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

نوعية في النظام الجزائري لتحقيق عدالة دستورية وتحصين حقوق وحرّيات الأفراد، على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح هذا الحق للأفراد -الإخطار -منذ تعديل 23 جويلية 2008 الذي سمح للأفراد إخطار المجلس الدستوري الفرنسي بالإحالة من طرف الجهات القضائية سواء محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب حالة الطعن¹.

ويقصد بهذه الآلية منح للأفراد حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين بطريقة غير مباشرة، أي بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة من خلال السماح لأطراف النزاع بالدفع أمام الجهات القضائية بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحرّيات التي يكفلها الدستور وهذا ما صرحت به المادة 188 من تعديل 2016، وما يتضح من نص هذه المادة أن الفرد لا يملك حق إخطار المجلس الدستوري بصفة مباشرة و إنما يتم إخطاره بصفة غير مباشرة من خلال الدفع أثناء المحاكمة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري والتي بدورها تحيل الحكم التشريعي إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك حسب طبيعة النزاع ليقوم أحدهما بإحالته إلى المجلس الدستوري للرقابة، ويضاف إلى ما سبق أن الأحكام التشريعية و التي ستطبق في النزاع فقط التي تكون محل دفع بعدم الدستورية دون الامتداد إلى الأدوات التشريعية الأخرى²، و هو ما يساهم في تكريس العدالة الدستورية وإرساء أسس دولة القانون.

¹ - نديرة أعماروش و لامية عمي، المرجع السابق، ص 61.

² - المرجع نفسه، ص 61.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق يمكن القول بأن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد جاء بعدة تعديلات هامة، منها توسيع الإخطار وفق المادة 187 منه داخل السلطة التنفيذية إلى الوزير الأول بحكم وظيفته التنفيذية بعد أن كان مقتصرًا على رئيس الجمهورية في دستور 1996. كما تم توسيع الإخطار داخل السلطة التشريعية ليسمح لـ50 نائبا في المجلس الوطني و30 عضوا من مجلس الأمة لممارسة حقهم في المشاركة في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية.

وامتد هذا الإخطار وفق المادة 188 إلى السلطة القضائية والمتمثلة أساسا في المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند وجود منازعة لدى أي جهة قضائية عادية أو إدارية، حيث يمكن لأي طرف في الدعوى الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع والذي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ومن شروط الدفع بعدم الدستورية:

1. وجود نزاع قائم بين أشخاص أمام القضاء العادي أو الإداري.
2. إنتهاك النص المطعون فيه للحقوق والحريات المكفولة دستوريا.
3. صلة الحكم التشريعي بعدم دستوريته بالنزاع المطروح على القاضي.
4. عدم سبق الحكم بدستورية النص المدفوع بعدم دستوريته.
5. أن يكون الدفع جديا.

كما يجب أن يكون الرفع بعدم الدستورية مكتوباً ومسبباً ومنفصلاً عن إجراءات الدعوى الأصلية.

ومن إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا صدور قرار الإحالة من قبل الجهة القضائية النازرة في النزاع الأصلي مسببا مرفقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم ويوجه إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال 10 أيام من صدوره،

الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويبلغ للأطراف ولا يكون قابلاً لأي طعن، في حين يمكن الطعن في قرار رفض الإحالة بمناسبة الطعن في القرار الصادر في النزاع الأصلي، وفي حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، فإن الجهة القضائية ترجى الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، وفقاً لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. كما يحال الدفع بعدم الدستورية من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا إلى المجلس الدستوري للفصل فيه، ويلتزم المجلس الدستوري بإبلاغ السلطات العامة في الدولة بأمر إتصاله بالدفع بعدم الدستورية وقبل الفصل في الدفع طبقاً للمادة 21 من القانون العضوي رقم 16/18 المشار إليه أعلاه، فإذا فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية فإنه يصدر قراراً بهذا الشأن يمتاز بالالتزام لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية وهو قرار نهائي لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

لآليات الإخطار أدوار هامة في حماية الحقوق والحريات، و يتجلى ذلك من خلال التوسيع في دائرة إخطار المجلس الدستوري و الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة لتحرك الرقابة على دستورية القوانين ليشمل الوزير الأول و كذا البرلمانيين، و استحداث آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، و هي تساهم بدورها في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم لتحقيق العدالة الدستورية و تكريس دولة القانون.

و لتكريس دولة القانون فإن لآليات الإخطار أدواراً لا يستهان بها، و ذلك من خلال تمكين الأقلية البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري، و تمكين الأفراد من إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، و التي تعتبر ثورة في تفعيل نظام الرقابة الدستورية لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم المكفولة دستورياً في ظل دولة القانون.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الإخطار الدستوري، فقد استطعنا الوصول إلى عدة نتائج أهمها:

1. اقتصار آلية إخطار المجلس الدستوري على رئيس الجمهورية و رئيسي الغرفتين البرلمانيتين حسب نص المادة 166 من دستور 1996.
2. توسيع آلية الاخطار وفق المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 داخل السلطة التنفيذية إلى الوزير الأول بحكم وظيفته التنفيذية، وكذا داخل السلطة التشريعية ليمسح لـ 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري.
3. منح الأفراد الحق في ممارسة الرقابة البعدية و ذلك بالطعن في النص غير الدستوري، و بالمقابل حافظ على مركزية هذا الإجراء أمام المجلس الدستوري عند إخطاره من قبل الهيئات القضائية العليا (مجلس الدولة و المحكمة العليا) ، عندما يتمسك أحد المتقاضين أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي المراد تطبيقه على النزاع غير دستوري، لكونه ينتهك الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا، طبقا للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2018/09/02 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
4. عدم تحرك المجلس الدستوري من تلقاء نفسه بإثارة عدم دستورية حكم تشريعي ما، إلا إذا تم إخطاره من طرف الهيئات التي تملك حق الإخطار و المحددة على سبيل الحصر في المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
5. حرمان الأفراد من إخطار المجلس الدستوري بطريقة مباشرة، بل تم تمكينهم بواسطة السلطة القضائية.

🚩 الاقتراحات:

هناك جملة من الاقتراحات نذكرها فيما يلي:

- تمكين الجهاز القضائي من حق ممارسة إخطار المجلس الدستوري مباشرة، كما هو الشأن بالنسبة للسلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، في إطار مبدأ التوازن بين السلطات.

- ضرورة مراجعة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية حتى تتكيف مع هذا المعطى الجديد.

و الحمد لله في الأول و الأخير.

أولاً- النصوص القانونية:

أ - الدساتير الجزائرية:

1 - دستور 1963 الجزائري، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، (جريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963).

2 - دستور 1976 الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (جريدة رسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976)، المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 (جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 10 جويلية 1979)، المعدل بالقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، (جريدة رسمية عدد 03 مؤرخة في 15 جانفي 1980)، و المعدل بالمرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، (جريدة رسمية عدد 45 مؤرخة في 05 نوفمبر 1988).

3 - دستور 1989 الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، (جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989).

4 - دستور 1996 الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، (جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996)، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، (جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002)، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008)، و المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، (جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016).

ب - الدساتير الأجنبية:

- 1 - دستور الجمهورية الفرنسية الصادر عام 1958 شاملا تعديلاته إلى غاية 28 جويلية 2008.
- 2 - دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 17 جانفي 2014.
- 3 - دستور المملكة المغربية، الجريدة الرسمية، عدد 5964، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011.

ج - القوانين العضوية:

- 1 - القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، جريدة رسمية ، عدد 54 ، صادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.

د - النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق لـ 02 أبريل سنة 2001.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 هـ ، الموافق لـ 16 مايو سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 7 أوت 1989، والمتعلقة بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، جريدة رسمية، عدد 36 مؤرخة في 19 مايو سنة 2002.

هـ- الأنظمة الداخلية:

- 1- المقرر الصادر في 11 جانفي 1993، المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.
- 2- النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية ، العدد 26، المؤرخ في 3 مايو 2012.
- 3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 29 المؤرخ في 11 ماي 2016.

ثانيا- المؤلفات باللغة العربية:

- 1- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 2- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال إلى اليوم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 3- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2019.
- 4- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

ثالثا- المجلات العلمية المحكمة باللغة العربية:

- 1- مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 09، جويلية 2005.
- 2- مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016.
- 3- مجلة المجلس الدستوري، عدد 09، الجزائر، 2017.
- 4- مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، موقع 04 صلامندر، مستغانم، العدد 01، جويلية 2017.

قائمة المراجع

5-مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، عدد 18، جانفي 2018.

6-مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، عدد02، صيف 2018.

7-مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مباح ورقلة، العدد الثاني، 17 جوان 2018.

رابعاً- الرسائل الجامعية:

أ - أطروحات الدكتوراه:

1-علي ابراهيم بن دراح، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2018-2019

ب - رسائل الماجستير:

1-رابح بوسالم ، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005.

سهيلة ديباس، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2002.

ج - مذكرات الماستر:

1-حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

قائمة المراجع

تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،
جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015.

2- زهر النجوم خزري، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة
وفعالية محددة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات
الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان
ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012-2013.

3- نديرة أعماروش و لامية عمي، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل
التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون
العام تخصص قانون الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016/2017.

خامسا- المحاضرات:

1- عبدالغني بوجوراف، محاضرات في مقياس "المؤسسات السياسية و الدستورية في
الجزائر"، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة و مؤسسات، كلية
العلوم الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، السنة
الجامعية 2018-2019.

الصفحة	العنوان
	بسملة
	شكر و تقدير
	إهداء
5 -1	مقدمة.....
07	مبحث تمهيدي
الفصل الأول: ماهية آلية الإخطار	
22	المبحث الأول: مفهوم آلية الإخطار.....
22	المطلب الأول: تعريف آلية الإخطار وخصائصها.....
22	الفرع الأول تعريف آلية الإخطار.....
23	الفرع الثاني: خصائص آلية الإخطار قبل التعديل الدستوري 2016 وبعده.....
26	المطلب الثاني: أنواع آلية الإخطار وأهميتها.....
26	الفرع الأول: أنواع الإخطار.....
27	الفرع الثاني أهمية الإخطار.....
30	المبحث الثاني آلية الإخطار في ظل دستور 1996.....
31	المطلب الأول: الجهات المكلفة بالإخطار.....
31	الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996.....
34	الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار في الدساتير المقارنة.....
38	المطلب الثاني: إجراءات الإخطار في الدستور الجزائري.....
38	الفرع الأول: إجراءات إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري.....
39	الفرع الثاني: إجراءات إخطار أعضاء البرلمان للمجلس الدستوري.....
42	خلاصة الفصل الأول.....
الفصل الثاني: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016	

46	المبحث الأول: توسيع آلية الإخطار.....
46	المطلب الأول: توسيع الإخطار وفق المادة 187.....
46	الفرع الأول: توسيع الإخطار داخل السلطة التنفيذية.....
48	الفرع الثاني: توسيع الإخطار داخل السلطة التشريعية.....
50	المطلب الثاني: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية.....
51	الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية و شروطه.....
54	الفرع الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية.....
59	المبحث الثاني: مدى فعالية آليات الإخطار في تحقيق دولة القانون.....
59	المطلب الأول: دور آليات الإخطار في حماية الحقوق و الحريات.....
59	الفرع الأول: أثر التوسيع في دائرة إخطار المجلس الدستوري.....
61	الفرع الثاني: تأثير حق الدفع بعدم دستورية القوانين على حماية الحقوق و الحريات
63	المطلب الثاني: دور آليات الإخطار في تكريس دولة القانون.....
63	الفرع الأول: تمكين الأقلية البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري.....
64	الفرع الثاني: تمكين الأفراد من حق إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشر...
66	خلاصة الفصل الثاني.....
69	خاتمة.....
72	قائمة المصادر والمراجع.....
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

تمارس الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات في الجزائر من قبل هيئة تسمى المجلس الدستوري، هذا الأخير لا يتحرك من تلقاء نفسه إلا بموجب آلية الإخطار.

وقد كانت آلية الإخطار مقتصرة على ثلاث جهات في ظل دستور 1996 وتتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 166 منه، وتم توسيع الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016 ليشمل كلاً من الوزير الأول، و 50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضواً من أعضاء مجلس الأمة، ومنح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية عند وجود نزاع بين الأطراف في المحكمة وذلك حينما يكون الحكم التشريعي المراد تطبيقه من شأنه أن يمس بحق من حقوق أحد أطراف الدعوى أو ينتهك الحريات المكفولة دستورياً، وهو تطور ملموس في مجال الإخطار يساهم في تفعيل دور المجلس الدستوري للفصل في دستورية نص تشريعي من عدمه وحماية لحقوق وحريات الأفراد و تكريس دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، آلية الإخطار، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract :

The constitutionality of laws, régulations and treaties in Algeria is exercised by a body called the Constitutional Council. The latter does not act on its own except under the notification mechanism.

The notification mechanism was limited to three parties under the 1996 Constitution, namely the President of the Republic, the Speaker of the National Assembly and the President of the People's National Assembly in accordance with Article 166, and the notification was extended under the constitutional amendment 2016 to include the Prime Minister and 50 deputies from the Council The National Assembly and 30 members of the National Assembly, and the granting of individuals the right to pay for unconstitutionality when there is a dispute between the parties to the Court, when the provision to be applied would prejudice one of the rights of one of the parties to the case or violate the freedoms guaranteed constitutionally, The area of notification contributes to the activation of the role of the Constitutional Council to adjudicate Legislative text Sturih whether or not the protection of the rights and freedoms of individuals.

Keywords: Constitutional Council, Notification Mechanism, Non-Constitutionalism.

فهرس

المحتويات

مجتبى

تعميرى

مقدمه

الفصل الأول

الفصل الثاني

ملخص الأمانة

خاتمه



قائمة المصادر والمراجع